إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (٣٧)

الوجيز في الفتوى وضوابطها

معالي الشيخ
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

الجمعية الفقهية السعودية

الوجيز في الفتوى وضوابطها

www.alfiqhia.org.sa

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجيز
في الفتوى وضوابطها

إعداد
معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقاً)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ⓒ الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
آل خنين، عبدالله بن محمد
الوجيز في الفتوى./ عبدالله بن محمد آل خنين. - الرياض، ١٤٣٨هـ
ص٩٦؛ ١٧X٢٤سم
ردمك : ٧-١-٩٠٨٨٤-٦٠٣-٩٧٨
١ ـ الفتوى (أصول فقه) أ. العنوان
ديـوي : ٢٥٢١١٥ ١٤٣٨/٢٦٥١

رقم الإيداع : ١٤٣٨/٢٦٥١
ردمك : ٧-١-٩٠٨٨٤-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
info@alfiqhia.org.sa
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٣٣٢
جميع الحقوق محفوظة

الجمعية الفقهية السعودية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

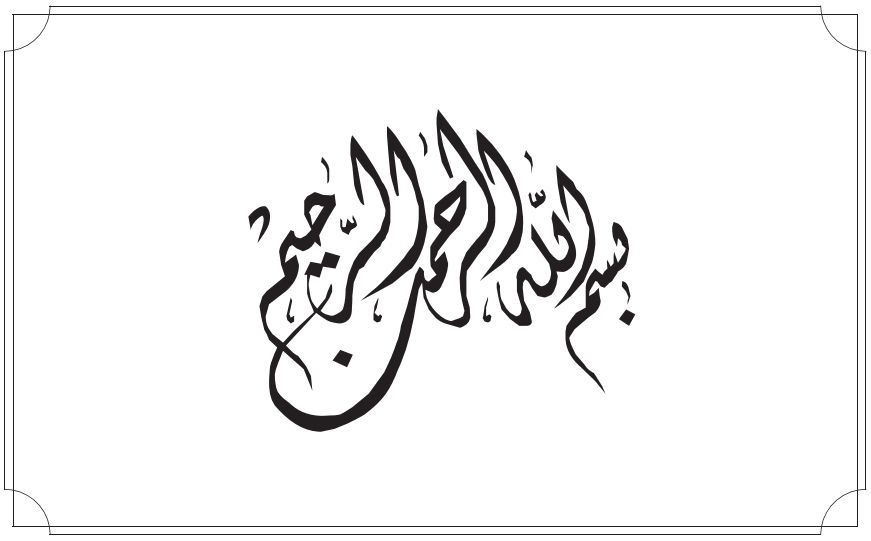

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإنّه لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ أهميّة الفتوىٰ ومكانتها؛ إذ بها تتّضح الحال للسائلين، ويزول الجهل عن الغافلين، ولها آداب وأحكام متفرّقة وكثيرة، ولذا كانت محل اهتمام المصنّفين من العلماء قديماً وحديثاً. وقد سَبَقَتْ لي مشاركةٌ في ذلك بكتاب سمّيته: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلاميّة» في مجلّدين، وقد طلب مني مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ملخّصاً عنه للإفادة منه في توصيات مؤتمر لها، فقمتُ بإعداد هٰذا الملخّص، ثمّ إنّي رغبتُ في نشره بعد مراجعته وتهذيبه رجاء أن يعمّ نفعه، وزدتُ فيه أشياء سنح بها الخاطر عند مراجعة هٰذا الملخص للنشر غير موجودة في أصل الكتاب.

وقد حرصتْ الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة مشكورة أن يكون هٰذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المختصر من مطبوعاتها؛ نشراً للوعي بأحكام الفتوىٰ بين طلاب العلم والمستفتين، فجزاهم الله خيراً علىٰ جهودهم، وقد جعلته في خمسة عشر مبحثاً علىٰ النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة الفتوىٰ، ومجالاتها

المبحث الثاني: أهميَّة الفتوىٰ، وحكمها

المبحث الثالث: المفتي: حقيقته، وشروطه، وصفاته، وآدابه، وواجباته

المبحث الرابع: المستفتي: حقيقته، وآدابه

المبحث الخامس: الفتوىٰ الجماعيّة

المبحث السادس: تغيّر الفتوىٰ: معناه، ومجاله، وأسبابه، وتغيّر مناطه، وضوابطه

المبحث السابع: مصادر الفتوىٰ، ومسالكها

المبحث الثامن: زلل العلماء، والفتوىٰ الشاذّة

المبحث التاسع: الوسطية في الفتوىٰ والتيسير فيها

المبحث العاشر: الفتوىٰ الفقهيّة، والجزئيّة

المبحث الحادي عشر: مراحل إصدار الفتوىٰ، وصيغتها

المبحث الثاني عشر: الفتوىٰ في وسائل الإعلام

المبحث الثالث عشر: آثار الفتوىٰ

المبحث الرابع عشر: تنظيم الفتوىٰ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس عشر: الفتوىٰ والأقلّيَّات المسلمة في بلاد غير المسلمين

راجياً الله ـ تعالىٰ ـ أن ينفع به، ويحقّق المقصد من نشره، وبالله التوفيق.

وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المؤلّف

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الرياض ١١٤٧٧ ـ ص.ب ٣٠٢٥٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

حقيقة الفتوىٰ، ومجالاتها

حقيقة الفتوىٰ: هي بيان الحكم الشرعيّ لمن سأله من غير إلزام.

مجالاتها: تتّسع مجالات الفتوىٰ باتّساع التكليف للعبد، فما من حركة ولا سكون يُدَّعىٰ إلا والشريعة حاكمةٌ عليه إفراداً وتركيباً، ويدخل في ذلك:

* مسائل الاعتقاد وأصول الدين: وهي المسائل المتعلّقة بتوحيد الله ـ عزّ وجلّ ـ في ربوبيَّته وألوهيَّته وفي أسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه من الله. وعلىٰ المفتي التمسّك بنصوص الكتاب والسنّة وطريقة السلف الصالح في مسائل الاعتقاد، وترك سبيل المتكلّمين من الخوض فيما لا نصّ فيه، وتشقيق المسائل وتفريعها وإيراد الشُّبَه ودحضها مما سبيله الارتياب في الاعتقاد؛ فإنّ ذلك مما يُفْتَن به العامّة.

* مسائل العبادات والمعاملات وسائر المسائل الفقهيَّة: وهٰذا يشمل جميع أبواب الفقه من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحجّ والمعاملات الماليَّة والأنكحة وما يتعلّق بها والجنايات والديات والحدود والأيمان والنذور والقضاء وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع والآداب الإسلامية وغيرها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* مسائل العلاقات الدوليَّة، وهٰذا يشمل:

الجهاد في سبيل الله، وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرىٰ.

* النوازل الجديدة، ومعناها: أن يحدث للمفتي من الوقائع ما لا نصّ خاصًّا به ولا قول فيه للعلماء.

فالإنسان كائن حيٌّ متحرك ومن المعتاد أن يُحْدِث أو يَحْدُث له نوازل مستجدة لم تكن فيمن قبله من المعاملات التي ربما حدثت فيها الاستفتاءات فاحتاج المفتي إلىٰ تقرير حكمها، قال الفقهاء: إذا حدث ما لا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم ومفتٍ ومجتهد، فيردّه إلىٰ الأصول والقواعد(١)، سواء أكانت هٰذه المستجدّات في الاقتصاد أم في الطب أم في غيرهما.

وقد كان هٰذا هو دأب العلماء المحققين من فقهاء ومفتين وقضاة، يواجهون النوازل المستجدة بالأحكام الشرعيَّة المستنبطة من مصادرها؛ لحاجة الأمة لها في معرفة حكمها الكلي ابتداءً وإفتاءً.

وما أكثر المستجدّات الفقهيَّة في هٰذا العصر في الطبّ والاقتصاد وغيرهما، فمنها في الطبّ التلقيحُ الصناعيّ للحمل (طفل الأنابيب)، واختيار نوع الجنين ذكراً أو أنثىٰ، ومنها في مجال

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٠، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٥، ٤٦، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٤١، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٣، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاقتصاد بيع أسهم الشركات والصناديق الاستثماريَّة المشتملة علىٰ سلع وديون ونقود، والإجارة المتغيّرة، والملكيَّة المتناقصة، وغيرُ ذلك كثير.

ولقد تواصل نداء العلماء ودعوتهم إلىٰ مقابلة النوازل الفقهيَّة بالأحكام الشرعيَّة من المؤهلين؛ لتقريرها وعدم الوقوف أمام ما لا قول فيه للفقهاء بالفتوىٰ والقضاء، فقالوا: إذا حدث ما لا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم، ومجتهد، ومُفْتٍ؛ فيرده إلىٰ الأصل من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، وأصول الاجتهاد الأخرىٰ والقواعد(١).

وأصل ذلك قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، فأيُّ شيء اختلف فيه مما يقع من النوازل يجب الردّ فيه للكتابِ، والسنةِ، والأصولِ المستمدة منهما.

وعلىٰ هٰذا درج العلماء في تقرير أحكام النوازل المستجدّة، يقول الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): «واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلةٌ وَجَبَ عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في

(١) مختصر الفتاوىٰ المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ٥٥٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٠، ٣٤٩، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٤٤٢، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٣، المسوّدة في أصول الفقه ٤٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢٦، أدب المفتي والمستفتي ٩٦، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٦٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شيءٍ من ذلك ما يدلّ عليه قضىٰ به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها وبدأ في طلب العلّة بالنصّ، فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم ضمّ إليه غيره من الأوصاف التي دلّ الدليل عليها، فإن لم يجد في النصّ عَدَلَ إلىٰ المفهوم، فإن لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم واختبرها منفردةً ومجتمعة، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق عليه الحكم، وإن لم يجد علّل بالأشباه الدالّة علىٰ الحكم... فإن لم يجد علّل بالأشبه إنْ[1] كان ممن يرىٰ مجرّد الشبه، وإن لم تسلم له علّة في الأصل علم أن الحكم مقصور علىٰ الأصل لا يتعدّاه، فإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدلّه عليها من جهة الشرع لا نصًّا ولا استنباطاً أبقاه علىٰ حكم الأصل في العقل»[2].

❊ قواعد التفقّه ومسائله وما في حكمها: وذلك خاصّ بالمتفقّهة ممن سبيله طلب العلم والتدرّج في تحصيله، مثل علوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث، كقواعد التصحيح والتضعيف ومسائل أصول الفقه والقواعد الفقهية ونحو ذلك مما يسأل عنه طلبة العلم وشُدَاته[3]، فيجيب المفتي عن ذلك لمن سأله متىٰ كان المفتي متمكّناً فيه محيطاً بمسائله، ومتىٰ كان السائل ممن يفهم ذلك ويحتمله وإلّا صرفه عنه.

---

(١) في الأصل: «وإن»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) اللمع في أصول الفقه ٧٣.

(٣) الشادي: من حصّل طرفاً من العلم. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٠٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني
أهميَّة الفتوىٰ، وحكمها

أهميّة الفتوىٰ:

فالإسلام هو دين الأمّة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان، ورسولها ﷺ خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمّة، وعليها عصبتها واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلّها، وأحكامه جاريةٌ علىٰ الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

والإسلام عقيدة وعبادة وشريعة تشمل كافّة المعاملات والأنكحة والجنايات والجزاءات وأحكام القضاء والتقاضي وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرىٰ، وهو مع ذلك جهادٌ، وأمرٌ بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، فما من حركة ولا سكون يُدّعىٰ إلا والشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركيباً.

والأمّة في حاجةٍ إلىٰ الفتوىٰ لإقامتها علىٰ منهج الله ـ تعالىٰ ـ، وإذا لم يكن بُدٌّ من الأطبّاء في المجتمع لطبّ الأبدان ليقضوا علىٰ المرض وأسبابه أو مداواته لتخفّ وطأته علىٰ المريض ولا يمكن لغير الأطبّاء أن يحلّوا محلّ الأطبّاء في مراجعة كتب الطبّ لمعالجة أنفسهم أو غيرهم، فمن بابٍ أولىٰ ألّا يُطِبَّ الناسَ في عباداتهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافّة أحوالهم الشرعيَّة إلا أهلُ الفتوىٰ، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «والشرع طبّ القلوب، والأنبياء أطبّاء القلوب والأديان»[(١)]، وكما أن الإنسان إذا تُرِك من غير علاج فإن المرض يؤذيه أو يهلكه فكذا إذا تُرِك من غير إفتاء ولا توجيه في شؤون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها فإنه يضلّ ويهلك، فكان لا بدّ للمجتمع من الفتوىٰ وأهلها لإقامة دين الله في المجتمع الإسلاميّ حماية للعقيدة وإيضاحاً للشريعة، وقد أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ بتفقّه طائفةٍ من الأمّة لينذروا قومهم وليفقّهوهم في دينهم، يقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التّوبَة: ١٢٢].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «حاجة الناس إلىٰ الشريعة ضروريَّة فوق حاجتهم إلىٰ كلّ شيءٍ، ولا نسبة لحاجتهم إلىٰ علم الطبّ إليها، ألا ترىٰ أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب»[(٢)].

فالفتوىٰ لسان الشرع، والقائم بها مُوقِّعٌ للشريعة علىٰ أفعال المكلّفين، وأهلها ـ أيْ: المفتون ـ مُوقِّعون عن الله، وهم حملة الشرع ويرجع الناس إليهم في الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الإسلام، يقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

والعلماء واجبٌ الأخذ عنهم فيما يقرّرونه من أحكام مستفادة من

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤/ ٢١٠.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكتاب والسنّة؛ فإنهم ورثة الأنبياء[١]، وقد روىٰ كثير بن قيس قال: كنتُ جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا الدرداء، إنّي جئتُك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنّك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجةٍ، قال: فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنّة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السمٰوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر ليلة البدر علىٰ سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم، فمن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ»[٢].

والمفتون هم «من دارت الفتيا علىٰ أقوالهم بين الأنام الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٢٤٤.٢٤٦، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣١٧، باب الحثّ علىٰ طلب العلم، وأخرجه الترمذيّ ٥/ ٤٨، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، وقال: «ولا نعرف هٰذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتّصلٍ، هكذا حدّثنا محمود بن خداش بهٰذا الإسناد، وإنّما يروىٰ هٰذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ، وهٰذا أصحّ من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هٰذا أصحّ»، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٨١، باب فضل العلماء والحثّ علىٰ طلب العلم، وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٦، وأخرجه ابن حبّان ١/ ٢٨٩، وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه» بغير إسناد ١/ ٣٧، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمّهات والآباء»[١]، وخطر الفتوىٰ عظيم علىٰ المفتي والمستفتي، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُفْتي بغير علمٍ كان إثمه علىٰ من أفتاه»[٢].

فـ«الإفتاء عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ»[٣].

حكم الفتوىٰ:

حكم الفتوىٰ علىٰ المفتي حسب التفصيل التالي[٤]:

١ ـ حكمها العامّ:

الأصل في الإفتاء أنّه فرض كفاية إذا وُجِد عددٌ من المؤهّلين فقام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين.

٢ ـ وجوبها العينيّ:

تجب الفتوىٰ وجوباً عينيًّا علىٰ المفتي المؤهّل في الأحوال التالية:

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٩، وانظر: ٤/ ٨٩ من المرجع نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٢١، باب التوقّي في الفتيا، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٠، باب اجتناب الرأي والقياس، وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٤، كتاب العلم، ١/ ٢١٥، وقال: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢١، وأخرجه البيهقيّ ١٠/ ١١٦، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتىٰ أو قضىٰ بالجهل.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٣.

(٤) انظر في تفصيل حكم الفتوىٰ كتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية» ١/ ٥٩ـ٧١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* إذا استفتي ولم يوجد مؤهّلٌ غيره في الناحية أو البلد.

* إذا استفتي وضاق الوقت، كمن يستفتي عن شيءٍ من أحكام الوضوء أو الصلاة وقد ضاق وقت أدائها.

* إذا نُصِّب من وليّ الأمر للقيام بهٰذا العمل.

٣ ـ حرمتها:

يحرم علىٰ المفتي الفتوىٰ في الأحوال التالية:

* إذا كان لا يعلم حكم المسألة، أو اشتبهت عليه الأقوال ولا يستطيع الترجيح، ولا يستطيع استنباط حكم المسألة من أصولها الشرعية، أو كان الإفتاء بهوىٰ ومَيْلٍ من المستفتي.

* إذا كان المفتي في حالٍ تمنعه فهمه وكمال تصوّره مما يشغل فكره ويمنعه من التأمّل والنظر، كغضبٍ، أو وهو يدافعه الأخبثان.

٤ ـ جواز امتناع المفتي عن الفتوىٰ في الأحوال التالية:

* إذا خشي المفتي غائلة الفتوىٰ بأن تؤدي إلىٰ مآلات غير محمودة.

* إذا خشي المفتي لحوق ضررٍ به.

* إذا قام غيره مقامه.

* ما لا نفع فيه للسائل.

* إذا كان عقل المستفتي لا يحتمل الجواب.

* إذا كانت المسألة غير واقعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

المفتي: حقيقته، وشروطه، وصفاته، وآدابه، وواجباته

حقيقة المفتي:

هو المخبر عن حكم الله ـ عزّ وجلّ ـ لمن سأله من غير إلزام.

شروطه:

يشترط فيه شروطٌ يجب تحقّقها، وإلا حَرُم عليه التصدّي للفتوىٰ، وهٰذه الشروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بالأحكام الشرعيَّة، والعدالة.

ومن جهة العقل، «...لا يُكتفىٰ فيه بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من علمه بالمدركات الضروريَّة حتىٰ يكون صحيح التمييز جيِّد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصّل بذكائه إلىٰ إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل»[(١)]، قال الخطيب البغدادي في المفتي: «ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهو، ولا موصوفاً بقلّة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يجيب عمّا يسنح له، ويفتي بما يخفىٰ عليه»[(٢)].

---

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة ٦٥، وانظر في المعنىٰ نفسه: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٧/ ١٢٤، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٨.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن جهة العدالة، فمن اختلّ دينه وفسدت مروءته لم يَصْلُح للفتيا ـ وإن كان ممن تأهل للاجتهاد بالعلم ـ؛ لعدم الوثوق بقوله[١]، ويجب أن يكون المفتي ممن عُرِف بالكفّ عن الترخيص والتساهل في الفتوىٰ من غير دليل، فمن كان ديدنه الترخيص والتساهل من غير دليلٍ، فلا يوثق بفتواه.

ومن جهة العلم بالأحكام الشرعيَّة، فعِلْمُ المفتي بالأحكام الشرعيَّة يقتضي أن يكون ملمًّا بأصول الأدلّة الشرعيَّة من الكتاب والسنّة والإجماع وأقوال السلف والقياس عارفاً بطرق الإفادة من هٰذه الأدلّة، وهٰذا يقتضي إلمامه بعلم أصول الفقه وقواعده، والفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة، وطرائق تخريج الفروع وردّها إلىٰ نظائرها، ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام علىٰ ذهنه، بل يكفيه أن يكون حافظاً لمعظم الأحكام، متمكّناً من إدراك الباقي علىٰ قرب[٢].

ولا يشترط أن يكون مجتهداً علىٰ الراجح لتعذّر القيام بالواجب الكفائيّ من المفتين المجتهدين، فيكتفىٰ في القيام بالفتوىٰ من المقلّد، قال ابن القيّم عن هٰذا القول: «وهو أصحّ الأقوال، وعليه العمل»[٣].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٦، ١٥٨، أدب المفتي والمستفتي ٨٦، ١٠٧، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ١٣، ٢٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٥، تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ٤٩.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٦، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٠٠.٤٠٨، أدب المفتي والمستفتي ١٠١، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٦.٧٧، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ١٤، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ١٢١.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٤٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومِثْلُ ذلك عن المازري المالكيّ[١]، وابن أبي الدم الشافعيّ[٢]، وابن هبيرة الحنبليّ[٣]، ذكروا ذلك في القاضي، والمفتي مثله هنا.

لكن علىٰ المقلّد في هٰذه الحال أن يكون فقيه النفس ذا حظّ من الفقه، عنده القدرة علىٰ تصوّر المسائل علىٰ وجهها وفهم أحكامها في جليَّاتها وخفيَّاتها، ويكون معظم المسائل وجمهورها علىٰ ذهنه، متمكّناً من إدراك الباقي بالبحث والنظر والرجوع إليها في مظانّها، ويكون ذلك لمن درس كتب الفقه وتضلّع بطرق الاستفادة منها، فلا يفتي من لم يتأهّل للفتيا ممن ليس بفقيه وليس عنده إلمام بأصول الفقه[٤].

ومن قرأ كتاباً من كتب فقه المذهب وهو لا يحسن تصوّر المسائل ولا فهمها علىٰ الوجه المرضي ولا تنزيلها علىٰ الوقائع الفتويَّة ممن لم يتّصف بصفات المفتي ولم يتمرّس في الفتوىٰ ويفقه أحكام تنزيلها علىٰ الوقائع ـ لم يجز له أن يفتي.

ومما يكمل تأهيل المفتي للفتوىٰ تحصيل الخبرة والتجرِبة في تنزيل الأحكام علىٰ وقائع الفتوىٰ، ويكون ذلك بالتتلمذ علىٰ الفتوىٰ واكتساب الخبرة فيها ممن سبقوه في هٰذا المجال ممن حنّكتهم السنّ وصقلت مرآة عقولهم التجرِبة، والاطّلاع علىٰ فتاواهم، والتأمّل في

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٧.
(٢) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨٠.
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٤٣.
(٤) أدب المفتي والمستفتي ٨٩، ١٠٠، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مآخذها وصفة تنزيل الحكم علىٰ الوقائع[١]، فيكون عنده بعد التدريب والمران ملكةٌ تهيؤه لفهم أصول المهنة وحسن التعامل معها وتطبيق الأحكام علىٰ الوقائع، فلا يكفي لفنٍّ من الفنون التعرّفُ علىٰ الأحكام الموضوعيَّة له، بل لا بُدَّ من الارتياض في مباشرته وتطبيقه؛ حتىٰ يكون لقاصده من ذلك ملكة قارَّة قادرة علىٰ الاهتداء لأصوله وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويَتَنَبَّه لفروقه؛ لكثرة نظره فيه، وإتقانِه لأصوله ومآخذه، وتردُّدِه في ممارسته حتىٰ تكون مباشرته عنده سهلة ميسَّرة يهتدي للأحكام وتطبيقها علىٰ الوقائع بيسرٍ وسهولةٍ من غير معاناة، وذلك من أنفس ما يحصّله المتدرب في كل فنٍّ، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام لتنزيلها علىٰ الوقائع في الفتيا والقضاء وما يشابههما.

والتعرّف علىٰ الأحكام الموضوعيَّة لكلّ فنٍّ لا يغني عن اكتساب الخبرة والتجرِبة بمباشرته والاشتغال به مدّة من الزمن وتلقّيه من أربابه الذين حنّكتهم السنّ وأيَّدتهم وصقلت مرآة عقولهم التجرِبة، فالتجرِبة أصلٌ في كلّ فنٍّ، ومعنىٰ مفتقرٌ إليه في كلّ علم[٢].

قال ابن عابدين: «لا بدّ لكلٍّ من المفتي والحاكم من نظرٍ سديدٍ واشتغالٍ مديدٍ ومعرفةٍ بالأحكام الشرعيَّة والشروط المرعيَّة»[٣].

ونَقَل ـ أيضاً ـ عن بعض الحنفية قوله: «لو أنّ الرجل حفظ

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨، أدب المفتي والمستفتي ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩.

(٣) نشر العَرْف في بناء الأحكام علىٰ العُرْف ٢/ ١٢٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع كتب أصحابنا **لا بدّ أن يتتلمذ للفتوىٰ حتىٰ يهتدي إليها**»[١].

وعلىٰ المفتي تحصيل فقه التطبيق مما يبيّن له صفة تنزيل الأحكام علىٰ الوقائع في الفتيا[٢].

والواجب العمل علىٰ إعداد المفتي الإعداد المناسب علىٰ نحو ما ذكرنا؛ ليكون عنده ملكةٌ قارّةٌ يحصّل بها مقدّمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة علىٰ الاستمداد، حتىٰ إذا عرضت له نازلةٌ أتاها من بابها ونشدها من مظانّها، والله يفتح له وجه الصواب فيها.

صفات المفتي:

إنّ للمفتي صفات يجب عليه المحافظة عليها، هي الفهم للنصوص والوقائع، والحزم، وبُعْد النظر، ورباطة الجأش، والفطنة، والتأنّي، والحلم وترك الغضب، وقوّة اللحظ، وجودة القريحة، والهيبة وحُسْن المظهر[٣].

والفهم من الصفات المهمّة في المفتي، فالفهم السليم الصحيح أمرٌ أساسٌ له، وهو من أهمّ ما يحصّله من الصفات؛ لأنه مما يعينه علىٰ الوصول إلىٰ الإجابة الصحيحةٍ ـ إن شاء الله ـ، فلا يكون المفتي بليداً أو سيّئ الفهم، ومتىٰ كان كذلك أفسد ولم يتحقّق به هدف الوصول إلىٰ الحقّ.

---

(١) نشر العَرْف في بناء الأحكام علىٰ العُرْف ٢/ ١٢٧.

(٢) وقد بسطتُ ذلك في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة» وكتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية».

(٣) انظر في صفات المفتي كتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية» ١/ ١١٥.١٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعلىٰ المفتي فهمُ الواقع من كلام السائل وكافّة وقائع الفتوىٰ، فيتأمّل رقعة الاستفتاء تأمّلاً شافياً، ويقرأ ما فيها كلّه كلمة بعد كلمة حتىٰ ينتهي إلىٰ آخره، وتكون عنايته باستقصاء آخر الكلام أتمّ منها في أوّله؛ فإن السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام، وقد يكون في آخر الرقعة من الاستفتاء قيد أو بيان جميع السؤال، ويترتّب عليه كلّ الاستفتاء، وإذا مرّ بمشتبه سأل عنه المستفتي، وإذا كان في المسألة تفصيلٌ استفصل من السائل إذا كان السؤال محتملاً، فقد استفصل النبيّ ﷺ ماعزاً لمّا أقرّ بالزنا(١).

---

(١) وبيان ذلك ما أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٠٢ في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلّك لمست أو غمزت؟ فيما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**لما أتىٰ ماعزُ بن مالك النبيَّ ﷺ قال له: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ ـ لا يكني ـ، فعند ذلك أمر برجمه**»، وفي رواية أخرجها كذلك ٥/ ٢٠٢٠ في كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مُكْرَهٌ: (هٰذه أختي) فلا شيء عليه، فيما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: «**فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلّىٰ**»، **وفي روايةٍ أخرجها أبو داود ٤/ ١٤٥ في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، فيما رواه يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال:** «**فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم**»، وفي رواية أخرجها كذلك ٤/ ١٤٨ في نفس الباب واللفظ له، وكذا النسائيّ في السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٧٦ في كتاب الرجم، ذكر استقصاء الإمام علىٰ المعترف عنده بالزنا، فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**فأقبل في الخامسة، فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتىٰ غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهٰذا القول؟ قال: أريد أن تطهّرني، فأمر به، فرُجِم**»، وفي رواية أخرجها النسائيّ في السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٧٦ في كتاب الرجم، كيف الاعتراف، واللفظ له، وكذا البيهقي ٦/ ٨٣ في كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، ٨/ ٢١٤ وفي كتاب الحدود، باب ما يستدل به علىٰ شرائط الإحصان، فيما رواه سليمان بن بريدة عن =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو سأل سائل عمّن جامع امرأته وهو صائم بعد الفجر فليسأله: أهو بعد الفجر الكاذب أو الصادق.

وإذا كان السؤال مجملاً ويحتمل صُوَراً كثيرة فلينصّ في جوابه علىٰ الصورة المتبادرة للذهن؛ حتىٰ لا تشمل الفتوىٰ غيرها مما يشتبه في شمول السؤال إيَّاها ويختلف حكمها، وربّما أعاد المفتي قراءة السؤال مرّة أو أكثر وتفكّر فيه حتىٰ يتّضح له(١).

كما علىٰ المفتي فهم الواجب في هٰذا الواقع من النصوص الشرعيَّة التي سوف يُعْمِلها من كلام الله ورسوله أو النصوص الفقهيَّة ثم يطبّق النصوص علىٰ الوقائع.

يقول ابن القيّم: «صحّة الفهم وحسن القصد من أعظم نِعَم الله التي أنعم بها علىٰ عبده... بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما... وصحّة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد يميّز به بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل، والهدىٰ والضلال، والغيّ والرّشاد، ويمدّه حُسْنُ القصد وتحرّي الحقّ وتقوىٰ الربّ في السرّ والعلانية، ويقطع مادّته اتّباعُ الهوىٰ وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوىٰ...

= أبيه قال: «**فسأله النبي ﷺ: أبك جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، وسأله: أشربت خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمرٍ، فقال النبي ﷺ: أثيّب أنت؟ قال: نعم، فأمر به فرُجِم**».

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، أدب المفتي والمستفتي ١٣٧، ١٥٠، ١٥١، صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ٥٨، ٦٥، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٨٧.١٩٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هٰذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما علىٰ الآخر»[(١)].

فعلىٰ المفتي ألّا يُقْدِم علىٰ الفتوىٰ حتىٰ لا يشكّ أنه قد فهم، ولا يتردّد في إعلان عدم فهمه سؤال السائل متىٰ أشكل عليه والاستيضاح من صاحبه.

آداب المفتي:

إنّ للمفتي آداباً عليه أن يراعيها هي[(٢)]:

١ ـ الإخلاص لله ـ عزّ وجلّ ـ وتقواه ومراقبته.

٢ ـ حسن الأسوة.

٣ ـ المشاورة عند اللَبس والإشكال.

٤ ـ النفاذ في الفتوىٰ وعدم التردّد فيها.

٥ ـ الإنصاف وترك الميل.

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٨٨٨٧، وانظر: الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٥.

(٢) انظر بسط هٰذه الآداب في كتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية» ١/ ١٣٣.١٧١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٦ ـ الصبر.

٧ ـ المحافظة علىٰ أسرار المستفتين.

٨ ـ الرفق وحسن التعامل.

٩ ـ اجتناب ما يغيّر حاله من غضبٍ وغيره.

١٠ ـ امتناعه من قبول رشوةٍ وما في حكمها.

١١ ـ دلالة المستفتي علىٰ ما ينفعه.

١٢ ـ الامتناع عن الفتوىٰ عند خفاء المسألة.

١٣ ـ الاعتماد علىٰ المصادر الشرعيَة للفتوىٰ.

١٤ ـ التمهيد للفتوىٰ المستغربة.

١٥ ـ العلم بلهجات وعادات أهل البلد الذين يفتيهم.

١٦ ـ سلامة لغته وأسلوبه.

١٧ ـ المبادرة بإصدار الفتوىٰ بعد الظهور والبيان.

واجبات المفتي:

من واجبات المفتي ما يلي:

١ـ التأهّل للفتوىٰ:

فيجب علىٰ المفتي التأهّل للفتوىٰ، والمتأهّل لها مَنْ تحقّق فيه أمران:

الأوّل: إحاطته بطرق الاستنباط وتقرير الأحكام، وارتياضه بأصول الشريعة وفروعها، متّصفاً بالعدالة، قائماً بالديانة، محترماً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للمروءات ومكارم العادات، وأن يكون ذا مَلَكةٍ مقتدرة علىٰ تصوّر الوقائع وتنزيل الأدلّة عليها.

والثاني: أن يلتزم في مصادر اجتهاده واستنباطه بمنهج السلف بإعمال نصوص الشريعة وفق القواعد المقرّرة في أصول الفقه من حمل مقيّدها علىٰ مطلقها وخاصّها علىٰ عامّها وتفسير مجملها وفق الضوابط المعتدّ بها، معملاً قواعد الجمع والترجيح المقرّرة شرعاً عند النظر في مسائل الخلاف، جاعلاً العقل تابعاً للدليل، بعيداً عن الشذوذ والانحراف في الاستدلال بالتأويلات الفاسدة، باتّباع المتشابه وترك المحكم، ومن خرج عن هٰذا المنهج أو كان خلواً من التأهيل لم يصحّ له الدخول في تقرير الأحكام بالحلال والحرام، ولا يقبل منه ذلك لو فَعَلَه.

٢ـ بيان العلم الذي تحمّله:

فالمفتون يجب عليهم بيان العلم الذي تحمّلوه وإيصاله للسائلين عنه، وقد قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٧].

فهٰذا تهديد لأهل الكتاب الذين علموا بمبعث النبيّ ﷺ وكتموه، وفي هٰذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم في كتمهم العلم فيصيبهم ما أصابهم، ومن ذلك العالم يُسأل عن المسألة يعلمها[(١)].

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٥ـ٤٤٦، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢، ٣٧٣، ٥٨٦، أدب المفتي والمستفتي ٨٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد توعّد الله ورسوله من كتم العلم عند قيام موجب بيانه ونشره كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩].

وكما في قوله ﷺ مما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «من سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة»(١).

ففي هٰذه الآية والحديث النهيُ عن كتم العلم، وذلك يقتضي نشره علىٰ من حمله، ومن وسائل ذلك الفتوىٰ.

٣ـ الإحجام عن الإجابة عما لا يعرفه:

فقد حذّر ـ سبحانه ـ من الهجوم بالإجابة علىٰ السؤال قبل تحقّق الجواب علىٰ مستند شرعيٍّ، كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النّحل: ١١٦-١١٧].

كما حذّر من ذلك نبيّه ﷺ فيما رواه ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمِر

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٢١، باب كراهية منع العلم، وأخرجه الترمذيّ ٥/ ٢٩، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن»، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٩٦.٩٧، باب من سئِل عن علم فكتمه، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٨، وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٢، كتاب العلم، وقال: «هٰذا إسناد صحيح من حديث المصريّين علىٰ شرط الشيخين».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السؤال»(١).

وكما في قوله ﷺ فيما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالماً اتّخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»(٢).

وكما في قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُفْتي بغير علمٍ كان إثمه علىٰ من أفتاه»(٣).

ومن أخطر الأمور هجوم المفتي علىٰ الفتيا وهو لا يحسنها،

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ١/ ٩٣، باب في المجروح يتيمّم، وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٨٩، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف علىٰ نفسه إن اغتسل، وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٠، وصحّح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه المسند ٥/ ٢٢، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٧٠، كتاب الطهارة، وقال: «هٰذا حديث صحيح»، وأخرجه البيهقيّ ١/ ٢٧٧، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ١/ ٢٢٨، باب المسح علىٰ العصائب والجبائر.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٥٠، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، وأخرجه مسلم ٤/ ٢٠٥٨، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٢١، باب التوقّي في الفتيا، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٠، باب اجتناب الرأي والقياس، وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٤، كتاب العلم، ١/ ٢١٥، وقال: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢١، وأخرجه البيهقيّ ١٠/ ١١٦، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتىٰ أو قضىٰ بالجهل.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ربيعة ابن أبي عبدالرحمن: «وَلَبعض من يفتي هٰهنا أحقّ بالسجن من السُّرَّاق»(١).

فعلىٰ المفتي التوقّي والتأنّي في الفتوىٰ، ولا يهجم بالفتيا في كلّ أمرٍ يُسأل عنه، يقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «من أفتىٰ الناس في كلّ ما يستفتونه فهو مجنون»(٢).

وعن مالك أنه كان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه علىٰ الجنّة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها»(٣).

٤ـ التجرّد عن الأهواء والرغبات الصارفة عن الحقّ:

فالمفتي يجب عليه أن يجيب السائل متجرّداً من الأهواء والرغبات الصارفة عن الحقّ، لا يداهن أحداً، ولا يعيقه رضا أحدٍ أو سخطه أو شدّة المستفتي أو غيره أو لينهما عن أداء الحقّ والقيام به، بل الحق ضالّته، والوصول إلىٰ الحقيقة هدفه وهمّه، فيجزل الله له الأجر، ويسدّده في عمله، ويكون ذلك سبباً في قبول كلامه ونفعه، مستقلّاً في فتواه، لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلىٰ المفتي ألّا يلتفت في فتاواه إلا إلىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا يسمح لأحدٍ بالتدخّل في الفتيا كائناً من كان، وليكن همّه تقرير الحق طبقاً لما قرّرته الشريعة الإسلاميَّة لا يحيد عن ذلك مهما واجه من مؤثّرات حثًّا أو

(١) أدب المفتي والمستفتي ٨٥، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٧.
(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٨، أدب المفتي والمستفتي ٧٥.
(٣) أدب المفتي والمستفتي ٨٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منعاً، يقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٧].

وقد عدّ الله من صفات المؤمنين أنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخشون لائمةً من أحدٍ، يقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المَائدة: ٥٤]، وقد قال عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألّا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحقّ حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم»(١).

وروىٰ أبو سعيدٍ الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبةُ الناس أن يقول في حقٍّ إذا علمه»(٢).

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وإذا كان منصب التوقيع عن

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٥٨٨، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أموراً تنكرونها**»، ٦/ ٢٦٣٣، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٧، ١٤٧٠، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) أخرجه ابن ماجه واللفظ له ٢/ ١٣٢٨، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤، ٤٦/ ٥٠، ٥٣، ٧١، ٨٤، ٨٧، ٩٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم»، وأخرجه ابن حبّان ١/ ٥٠٩، ٥١١، ذكر ما يجب علىٰ المرء من القول بالحقّ وإن كرهه الناس، وأخرجه البيهقي ١٠/ ٩٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به علىٰ أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٣٢، وفي الأوسط ٥/ ١٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملوك بالمحلّ الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلىٰ المراتب السنيَّات فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسمٰوات؟ فحقيق بمن أُقِيم في هٰذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهّب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أُقِيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحقّ والصدع به... وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»[(١)].

ويقول ـ أيضاً ـ: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي، والتخيير، وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم علىٰ عدوه، ويفتيه بضده، وهٰذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[(٢)].

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١٠.١١.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٤١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع
المستفتي: حقيقته، وآدابه

حقيقة المستفتي: هو السائل عن حكم شرعيٍّ يجهله لواقعةٍ معيَّنةٍ.

آدابه: علىٰ السائل عند الاستفتاء الالتزام بالآداب التالية[1]:

(أ) اجتناب التعنّت في السؤال، فلا يسأل متعنّتاً لأجل إظهار نفسه بالمعرفة أو تعجيز المفتي.

(ب) حسن القصد في السؤال بالبُعْد عند عرض السؤال عن طلب الحِيَل الباطلة والخدع الفاسدة.

(جـ) اجتناب السؤال عمّا سبيله الارتياب في دينه وعمله.

(د) تحرّي المفتي الأهل:

فعلىٰ المستفتي إذا نزلت به واقعة أن يبحث عن المفتي الأهل أنّىٰ وجده ويسأله عن واقعته سواء كان ذلك مباشرة أو مهاتفة أو مراسلة برسول أو رسالة عن طريق الخطاب المعتاد أو البريد الالكتروني أو بالارتحال إليه فإن فقد الأهل أو تعذّر الاتصال به جاز استفتاء من هم دونه الأمثل فالأمثل، ويُعرف المفتي الأهل بطرقٍ، هي:

(١) انظر بسط هٰذه الآداب في كتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية» ١/ ٢٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* معرفة المستفتي أهليَّة المفتي إذا كان عنده من العلم والبصر ما يميّز به المتلبّس وغيره.
* خبر العدل بأهليَّة المفتي.
* دلالة المفتي الأهل المستفتيَ علىٰ غيره.

(هـ) حسن عرض السؤال.

(و) التأدّب مع المفتي.

(ز) تجديد الاستفتاء بتكرار الواقعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس
الفتوىٰ الجماعيّة

حقيقة الفتوىٰ الجماعية: هي بذل الجهد من قِبَل جماعة من العلماء المؤهّلين متعاونين في استنباط حكم شرعيّ من أدلّته المقرّرة شرعاً وتقريره علىٰ التهيئة الظاهرة بإجماع الحاضرين أو أكثرهم.

والفتوىٰ الجماعية مما عمل به السلف، فقد «كان أبو بكر - رضي الله عنه - يجمع رؤوس الناس وخيارهم ويستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ أمر قضىٰ به»(١).

وكذا فعل عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه -، وجمعٌ من الصحابة والسلف، وكان عمر بن عبدالعزيز يستشير عشرةً من فقهاء المدينة.

واجتماع جماعةٍ من العلماء للنظر في النوازل عملٌ إيجابيّ ولا شكّ، خاصّة مع كثرة النوازل وتشعّبها مما قد يصعب علىٰ العالم وحده التصدّي لها، وقد اتّجه علماء المسلمين إلىٰ إحياء هٰذه السُّنّة في نهاية القرن الرابع عشر الهجري، واستمرّوا عليها حتىٰ الآن، كما في مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجمع البحوث العلمية بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرّمة،

(١) أخرجه الدارميّ في باب الفتيا وما فيه من الشدّة ١/ ٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي بالهند، وغيرها من المجامع الفقهية، وهو عملٌ مثمرٌ وبنّاء، ويجب المضيّ فيه وتنشيطه وتسديده، ومن ثمراته أنّه وسيلة لضبط الفتوىٰ ومنع القول علىٰ الله بغير علمٍ، كما إنّه أحرىٰ بالصواب وأدعىٰ للقبول والاطمئنان، كما إنّه وسيلةٌ لتنظيم الاجتهاد ومنع غير المختصّين من الخوض في غير اختصاصهم.

إن المسائل العامّة المتعلّقة بالأمّة ينبغي أن يكون التصدّي لها بالفتوىٰ الجماعيَّة حتىٰ يتدارس العلماء وقائعها وأحوالها قبل إصدار الفتوىٰ بها، ولا تترك للاجتهادات الفرديَّة.

ومما يدلّ له عموم قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النِّسَاء: ٨٣].

فقد نهىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ آحاد الناس عن التسرّع في نشر ما يتعلّق بالأمّة من أمور الأمن أو الخوف قبل النظر الصحيح فيه والتبصّر بعواقبه من قِبَل الرسول ﷺ وكبراء الأمّة وأهل الرأي فيها[1]، والعلماءُ ورثة الأنبياء واهل الرأي في الأمّة فيما يتعلّق بالشرعيَّات، فهم ولاة أمرها فيما تحمّلوه من العلم المبنيّ علىٰ الاستدلال الصحيح، والفقه بالوقائع محل الفتوىٰ، والنظر السليم بحقائقها وما

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/ ٤٩١، تفسير التحرير والتنوير ٥/ ١٤٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تؤول إليه، فوجب ألّا يتصدّر للفتيا في المسائل العامّة إلّا جماعةٌ من العلماء، لا آحادهم.

وعلىٰ العلماء عند النظر في النوازل الاستعانة بخبراء الفنّ الذي تتناوله المسألة من طبّ أو اقتصاد أو غيرهما لكشف حقيقة الواقعة بما يوضحها حتىٰ تُنزّل الأصول الشرعية عليها من قِبَل الفقهاء، وليس للخبراء الاشتراك في الحكم عليها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس

تغيّر الفتوىٰ: معناه، ومجاله، وأسبابه، وتغيّر مناطه، وضوابطه

معنىٰ تغيّر الفتوىٰ:

هو تجدّد الاجتهاد في تقرير حكم مسألة لتغيّر مداركها وما بُنِيت عليه سابقاً.

مجال تغيّر الفتوىٰ:

الأحكام نوعان:

* أحكام قارّة لا تتغيّر مهما مرّ من العصور وكرّ الدهور مما جاء في الشريعة بنصوص محكمة أو إجماع قطعيّ، أو قياس معتبر، وما بُنِي علىٰ مصالح قارّة، وذلك كأصول العقيدة، وأصول مسائل الفرائض في المواريث، والحدود المقرّرة شرعاً علىٰ الجنايات، وكالقصاص وأمّهات الفضائل، ووجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والتراضي في العقود، والتزام الإنسان بما يعاقد عليه، ووجوب منع الأذىٰ، وقمع الإجرام، وعدم مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، ومنع الربا والغشّ في المعاملات، ومنع الاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء، واختلاء أحدهما بالآخر، وتحريم سفور المرأة وتبرّجها، وغيرها مما جاءت به الشريعة في نصوص محكمةٍ عامّة أو

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خاصّة، فكلّ ذلك ثابتٌ لا يتغيّر مهما مرّ من العصور وكرّ الدهور[١]، ولا يمكن تغيير حكم مبنيٍّ علىٰ نصّ محكم أو إجماع أو قياس معتبر لأجل مصلحةٍ متوهّمة لمخالفتها لأصول الأدلّة.

* أحكام متغيّرة لتغيّر مناطها وما بُنِيت عليه:

وذلك كمقادير التعازير وأجناسها وصفاتها؛ فإنّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة، وكالأحكام المدوّنة في كتب الفقهاء المبنيَّة علىٰ مصالح مؤقّتة وأعرافٍ طارئة وما كان مقرّراً لسدّ ذريعةٍ وزال موجبها؛ فإنّ هٰذه جميعها إذا تغيّر مناطها وجب استئناف النظر في الحكم الفقهيّ لها مراعىٰ فيه الأوصاف والوقائع المؤثّرة المستجدّة، وذلك بخلاف ما بُنِي علىٰ نصوص محكمة أو مصالح أو مفاسد قارّة، فكلّ ذلك ثابت لا يتغيّر.

أسباب تغيّر الفتوىٰ:

تتغيّر الفتوىٰ لتغيّر مناطها وما بُنِيت عليه، ولذلك أسباب أبرزها:

١ـ الأعراف المتغيّرة:

يوجد في مدونات الفقهاء وكتبهم أحكامٌ فقهيَّة مبنيَّة علىٰ أعراف قد تغيرت؛ فهٰذه الأحكام قد مضت علىٰ ما لاقت من وقائع، ولكنَّ ما يستأنف من الحوادث فإنه يقابل باستنباط وتقرير حكمه مراعىٰ فيه

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩.١٨٠، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العرف المتغير، سواء كان ذلك في العقود، أم العيوب، أم المنافع، أم الألفاظ، أم غيرها.

وليس العرف من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنىٰ عليه في تطبيق الأحكام، وفهمِ المراد من الألفاظ؛ وخاصّة عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم، وأخبارهم، وسائر ما يحتاجون إلىٰ تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبيّن أمره وتعيّن المقصود منه[(١)].

٢ـ المصالح الطارئة:

فمن الأحكام الاجتهاديَّة المقررة في مدونات الفقهاء ما يكون مناطه المصلحة المؤقتة، فهو دائم بدوامها، فإذا طرأ عليها ما يوجب العدول عنها وجب استئناف النظر في تقرير الحكم الكلي لها[(٢)].

ومن هٰذا القبيل مقاديرُ العقوبات التعزيريَّة، أو أجناسها وصفاتها، فإنها تتنوع حسب المصلحة[(٣)].

٣ـ التجارب والخبرات المتجدّدة:

الفقيه محتاج للخبرة والتجرِبة؛ لتصور الواقعة وثبوتها حتىٰ يتمكّن من الحكم عليها، إلا أن الذي يحدث في هٰذا المجال أن

(١) القرار الخامس للمجمع في دورته الأولىٰ المنشور مع قرارات المجمع من عام ١٣٩٨.١٤٠٥هـ.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٤، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٠٥، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٥، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٤، ٩٢٦.

(٣) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩.١٨٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلوم التجريبيَّة قد تقرر حقيقة علميَّة ثم تعدل عنها إلىٰ حقيقة أخرىٰ توصَّل إليها العلماء المتخصصون في ذلك المجال بعد مواصلة البحث والتجرِبة، فما بني علىٰ مثل ذلك من الأحكام إذا استجد من سبل الخبرة والتجرِبة ما أظهر تغيّر أوصاف الواقعة ومناط الحكم عليها وجب استئناف تقرير حكم للواقعة حسب أوصافها ومناطها المستجد؛ لانتقالها من أصل إلىٰ آخر.

ومثال ذلك: وسائل التعرّف علىٰ الخنثىٰ المشكل، فقد قام اليوم لدىٰ الطبّ تحليل الكروموسومات مما يعين علىٰ تحديد ذكورة المشتبه فيه أو أنوثته فيزول الإشكال بذلك.

٤ـ أحوال الناس المتغيّرة:

قد يُقَرَّرُ حكمٌ اجتهاديٌّ من الفقيه، والناسُ علىٰ هيئة أو حال، لكن تلك الهيئة أو الحال قد تغيرت فاستدعت حكماً آخر انتقالاً من الحظر إلىٰ الإباحة، أو من الإباحة إلىٰ الحظر؛ لأن تحقيق مناطه اقتضىٰ ذلك؛ لتخلف وصف من أوصافه أو زيادته، اقتضىٰ إضافة قيد أو حذفه، يقول عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ: «تحدث للناس أقضية علىٰ قدر ما أحدثوا من الفجور»[(١)]، ومن هٰذا القبيل: ما يقرره الفقهاء من أحكام استدعاها حال الناس؛ تطبيقاً لمبدأ سد الذرائع، أو مراعاة للحاجات، والضرورات، أو عموم البلوىٰ الموجب للتيسير، ونحو

(١) ذكره القرافي في «الفروق» ٤/ ١٧٩ عن عمر بن عبدالعزيز، وذكره ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ١٣/ ١٤٤ عن مالك، وذكره الزرقاني عن مالك في «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» ٢/ ٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك، فللشيء حكم قبل طروء العوارض عليه، وحكم آخر بعد طروء العوارض عليه[١].

علىٰ أنّه مما ينبغي أن يُعْلم استئنافُ النظر في حكم واقعة لتغيّر مناطها لا يعدّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي، فهنا علىٰ الفقيه والمفتي في مواجهة ذلك اعتبارُ هٰذه المسائل من النوازل المستجدة، والنظر استئنافاً في تقرير حكمها؛ لأن تغير الحكم لتغير العرف أو المصلحة ونحو ذلك ليس تغييراً في أصل الخطاب الشرعي، وإنما اختلفت الواقعة فقرر الحكم الفقهي الملاقي لها، فالواقعة غير الواقعة، والحكم غير الحكم، بل المجتهد انتقل من حكم لآخر؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكماً قبل الانتقال، وحكماً بعد الانتقال، فلا يقال: إن الأحكام تتغيّر بتغيّر الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة يتجدّد الاجتهاد والنظر فيها[٢].

وإذا عرض للمفتي من الوقائع ما لا دليل عليه بجزئه من كتاب أو سنة، وما لا قول فيه للفقهاء إما لتجدد الواقعة، أو لتغير العرف أو المصلحة الطارئة، أو لتجدد التجارب والخبرات التي كشفت عن أوصاف جديدة للواقعة، أو لتغير أحوال الناس ـ فإن علىٰ المفتي الاجتهاد في تقرير الحكم الكلي لها من مصادره بالاجتهاد، أو التخريج.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٣/ ٧٨، ٤/ ٩٩، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٤٥، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٣، ٩٢٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٦٦، الفروق ٤/ ١٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ضوابط تغيّر الفتوىٰ:

لتغيّر الفتوىٰ ضوابط هي:

١ ـ أن تكون المسائل والوقائع محلّ التغيّر مما بُنِي علىٰ المناطات المتغيّرة لا المناطات القارّة ذات النصوص المحكمة والمصالح القارّة التي لا تتغيّر ولا تتبدّل علىٰ مرّ العصور وكرّ الدهور.

٢ ـ قيام مقتضي التغيّر في المسائل والوقائع محلّ التغيّر علىٰ نحو ما ذكرناه من أسباب تغيّر الفتوىٰ.

٣ ـ أن يكون الحكم المقرّر للواقعة بعد تغيّرها مبنيًّا علىٰ أصلٍ شرعيّ، فلا يخالف النصوص المحكمة، ولا الإجماعات الدائمة، ولا قواعد الاستدلال والاستنباط والترجيح المرعية، ولا المقاصد الشرعية، ولا المصالح القارّة.

٤ ـ أن يكون النظر في المسائل محلّ التغيّر من قِبَل علماء الشريعة المؤهّلين تأهيلاً كافياً لا من قِبَل غيرهم ولا ممن ينتسب إلىٰ العلم ولم يتأهّل لما يمكنه من النظر في تلك المسائل.

٥ ـ أن يكون تقرير المسألة المتغيّرة وفق أصول الاستدلال المقرّرة عند العلماء المعتبرين حسبما هو مرسوم في أصول الفقه وقواعده، بعيداً عن الشذوذ مما ضَعُف مدركه، وبعيداً عن الزلل مما جاء مصادماً للأدلّة الشرعيّة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع
مصادر الفتوىٰ، ومسالكها

مصادر الفتوىٰ:

للحكم الذي يطبّقه المفتي علىٰ واقعة المستفتي مصادرُ يستمدّ منها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

وهٰذه الأدلة هي التي تدل علىٰ شرعيَّة الحكم الكلي من وجوب، وحرمة...إلخ، كما تدل علىٰ شرعيَّة مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، فلا يعرف الوجوب والحرمة وغيرها من الأحكام التكليفيَّة إلا بها، كما لا يعرف سببيَّة السبب، وشرطيَّة الشرط، ومانعيَّة المانع إلا بها.

وهٰذه الأدلة متوقّفةٌ علىٰ نصب من الشرع، وهي محصورة مبينة علىٰ خلافٍ في بعضها.

وعلىٰ المفتي عند تقرير الحكم علىٰ الواقعة محلّ الفتوىٰ سلوك وسائل ذلك، وهي الاجتهاد عند القدرة عليه، والاتباع عند تعذر الاجتهاد، ثم التقليد عند تعذر الاتباع، كما للمفتي التخريج عند مقتضيه من خلوّ النازلة عن حكم مقرّر بنصّ أو اجتهاد، فيخرج علىٰ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأصول العامة للشرع، أو علىٰ الأصول والقواعد المذهبيَّة أو علىٰ الفروع المذهبيَّة.

وإذا سلك المفتي مسلك التمذهب فيأخذ بما صح دليله إذا قدر علىٰ النظر في الأدلة، ثم بما جرىٰ به العمل في الفتوىٰ، ثم بما اشتهر وظهر في المذهب، وله الأخذ بالقول المرجوح لمقتض شرعي من حاجة أو ضرورة وذلك بشروطٍ مفصلة تأتي.

مسالك الفتوىٰ:

وهي الطرق التي يسلكها المفتي لتقرير الحكم الكلّي لتنزيله علىٰ واقعة الفتوىٰ، وهي:

١ ـ الاجتهاد، وهو بذل الفقيه جهده في استنباط حكم شرعيّ من أدلّته المقرّرة شرعاً.

٢ ـ الاتّباع، وهو متابعة قول فقيهٍ فيما قرّره من مسائل العلم لقوّة دليله، ومنه الترجيح والاختيار.

٣ ـ التقليد، وهو اتّباع قول فقيهٍ فيما قرّره من مسائل العلم من غير معرفةٍ بدليله، ومنه التمذهب.

٤ ـ التلفيق بين المذاهب، معناه: أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بصفةٍ لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة[١].

---

(١) رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ١/ ٥١، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٧٤/ ١/ د ٨، والمنشور في مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة عدد ١٩، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩١، الفتاوىٰ الإسلاميَّة الصادرة عن دار الإفتاء المصريَّة ٧/ ٢٥٨٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك مثل من توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبيَّة فلم يتوضأ مقلداً لأبي حنيفة[١].

* ويجوز لطالب العلم المؤهّل الإفتاء بالتلفيق بين قولين بشروط، هي:

(أ) أن تتوفر في القول الملفق شروط الأخذ بالرخصة الفقهيَّة، وستأتي مفصلة في الفقرة التالية (٥).

(ب) ألَّا يؤدي ذلك إلىٰ نقض حكم القضاء، أو ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

(ج) ألَّا يؤدي إلىٰ مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

(د) ألَّا يؤدي إلىٰ حالٍ مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

٥ ـ العمل بالرخصة الفقهيَّة، معناه: الأخذ بالاجتهادات المذهبيَّة المبيحة لأمر في مقابلة اجتهادات أخرىٰ تحظره لمسوغ شرعي[٢].

* ويجوز لطالب العلم المؤهّل الإفتاءُ بالرخصة الفقهية، ويشترط لذلك[٣]:

(أ) أن تكون هٰذه الرخصة في القضايا العامة محقّقة لمصلحة

---

(١) الضوابط الشرعيَّة للأخذ بأيسر المذاهب ٣٢، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩١، ٩٢.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٧٤/ ١/ د ٨ والتاريخ ١/ ١/ ١٤١٤هـ، المنشور في مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة ص ٢١٢ عدد ١٩.

(٣) المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرعيَّة مقررة بناءً علىٰ اجتهاد جماعي من هيئة علميَّة تتوفر فيها الأهليَّة المقررة شرعاً، ومن ذلك التقوىٰ والأمانة العلميَّة.

(ب) ألَّا تكون الرخصة من شواذّ الأقوال مما ضَعُف دليلها، ولا من زَلل العلماء المخالفة للأدلة الشرعيَّة، فمن حقّ العالم علىٰ الأمّة ألا تتبعه في زلله، ولا تشنّع عليه بسببه.

(ج) ألَّا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلىٰ غرض غير مشروع.

(د) أن تدعو للأخذ بها حاجة أو ضرورة لدفع مشقة عامة أو خاصة، أو فرديَّة، وأن يكون الآخذ بالرخصة عنده القدرة علىٰ الاختيار، أو يعتمد علىٰ من هو أهل لذلك.

(هـ) ألَّا يؤدي الأخذ بها إلىٰ التلفيق الممنوع مما اختلّ شيءٌ من شروطه، وسبق بيانها.

(و) أن يشهد للأخذ بها أصل شرعي من جلب نفع أو دفع ضر يترجح العمل به علىٰ دليل الحكم المعدول عنه.

(ز) أن يكون العمل بها في الفتوىٰ مقتصراً علىٰ النازلة محلّ الإفتاء، ولا يكون ذلك عامًّا في كلّ واقعةٍ.

٦ ـ الإفتاء بالقول المرجوح جائزٌ إذا كان ثَمَّ حاجةٌ أو ضرورة، ومعناه: إعمال المفتي قولاً مرجوحاً، وترك الراجح لمقتضٍ شرعي من ضرورة أو حاجة سواء أكان ذلك بالرخصة أم العزيمة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* ويعدّ ذلك استثناء من الأصل، فلا يعمل به إلا بشروط، هي:

١ - ألَّا يخالف القول المعدول إليه دليلاً صريحاً من الكتاب والسُّنَّة لا يمكن الجمع بينه وبين أدلة القول الراجح أو المشهور، بل إن أدلة القول المعدول إليه هي الراجحة في هٰذه الواقعة؛ إذ إن أوصاف النازلة تنطبق علىٰ القول المعدول إليه، فكأن الاختلاف بين القولين اختلاف أحوال لا اختلاف أقوال؛ لأن القول الراجح ليس هو عين القول المعدول إليه في هٰذه النازلة؛ إذ إن النازلة قد زادت أو نقصت وصفاً أو قيداً مؤثراً سَوَّغ العدول عن هٰذا القول للقول الآخر(١).

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فيرجع الأمر إلىٰ أن النهي كان دليله أقوىٰ قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوىٰ بعد الوقوع؛ لما اقترن به من القرائن المرجحة»(٢).

٢ - أن يثبت القول المعدول إليه بطريق صحيح لقائله(٣).

٣ - أن يكون العدول للقول الآخر لضرورة أو حاجة مما هو في رتبة الضروريَّات والحاجيَّات لا التحسينيَّات؛ لأن ما كان في

---

(١) نشر البنود علىٰ مراقي السعود ٢/ ٢٧٦، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٦٨.١٧٣، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٢، المنثور في القواعد ٢/ ١٢٩، ١٣١، الجامع لاختيارات ابن تيميَّة ٣/ ١٣٨٩، ١٣٩٠، فتاوىٰ ورسائل ١١/ ١٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٤.

(٣) نشر البنود علىٰ مراقي السعود ٢/ ٢٧٦، فتاوىٰ ورسائل ٢/ ١٦، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٤٤٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هٰذه الرتبة لا يكون موجباً للإعراض عن المشهور[١].

٤ ـ أن يكون العمل بالقول المعدول إليه مقتصراً علىٰ النازلة محلّ الفتوىٰ، ولا يكون ذلك عامًّا في كل واقعة، بل إذا زال الموجب عاد للأصل[٢]؛ فإن من القواعد المقررة في هٰذا الباب أنه: (إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن)[٣]، وبأنه (ما جاز لعذر يبطل بزواله)[٤]، و(أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)[٥].

٥ ـ أن يكون الناظر في ذلك متمكناً من تقدير الضرورات والحاجات[٦]، ويبين المفتي هٰذه الحاجة أو الضرورة في التدليل لفتواه علىٰ وجه يحمل علىٰ القناعة بها، فيبين في فتواه سبب الأخذ بهٰذا القول من ضرورة أو حاجة، ووجهَ انطباقه علىٰ هٰذه الواقعة.

❊ ولا يصير المفتي إلىٰ التقليد فيما كان مخالفاً للكتاب والسنّة معدوداً من زلل العلماء ولا فيما كان مرجوحاً قد دلّ الدليل علىٰ

---

(١) نشر البنود علىٰ مراقي السعود ٢/ ٢٧٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٧، ٤٢١، شرح عقود رسم المفتي ٢٦، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ 6/147! العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٤٣، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٨٣، فتاوىٰ ورسائل ٢/ ٢١، ١١/ ١٢، ٢٧٢.

(٢) فتاوىٰ ورسائل ١١/ ٤٧٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٦.

(٣) القواعد للمقري ٢/ ٥٠٢ (القاعدة ٢٦٢).

(٤) الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان ٨٦.

(٥) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٤٤.

(٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خلافه ولا فيما كان مبنيًّا على مناط متجدّد، كالأعراف الطارئة والمصالح المؤقتة إلا بعد التحقّق من مناطه، كما لا يصير المفتي إلى التلفيق ولا العمل بالرخص الفقهية أو القول المرجوح إلا بعد تحقّق شروطها، وليحذر المفتي كل الحذر من أن يحمله على ذلك تشهٍّ، أو هوى[(١)]؛ فالنظر في ذلك يحتاج من المفتي إلى: «يقظة وافرة، وقريحة باهرة، ودربة مساعدة، وإعانة من الله عاضدة»[(٢)]؛ يقول ابن القيم: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي، والتخيير، وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهٰذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[(٣)].

وقد حذّر السلف من تتبّع الرُّخَص فقالوا: من تتبّع الرُّخَص فقد تزندق، وقالوا: من جمع الرُّخَص فقد جمع الشرّ كلّه.

فيحرم على المفتي تتبّع الحِيَل والإفتاء بها، وحقيقة الحيلة: إظهار أمرٌ جائز ليتوصّل به إلى أمرٍ محرّم شرعاً[(٤)].

كما يجب على المفتي التحرّز من الحِيَل وإخراج المستفتي من داعية هواه مما يخالف الأحكام الشرعيَّة.

---

(١) العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢١٦، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٩٢، فتاوى ورسائل ٢/ ٢١.

(٢) مقتبس من: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٨.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٤١١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠١، ٢/ ٣٧٨، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١١٠، الحِيَل في الشريعة الإسلامية ٣١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجوز للمفتي العمل بالمخرج الشرعيّ حال الفتوىٰ عند الاقتضاء. وحقيقته: أن يتطلّب المفتي للمستفتي أمراً مباحاً يتخلّص به من حرج وقع فيه ولا يضرّ غيره، وذلك بالشروط التالية[١]:

١ ـ أن يكون المَخْرَج مباحاً في نفسه، ولا يصادم نصًّا شرعيًّا.

٢ ـ أن يحقّق المخرج مصلحةً شرعيَّة للمستفتي شهد لها الشرع بالاعتبار.

٣ ـ ألّا يكون المخرج ذريعة لشرٍّ أو فسادٍ أو إسقاط واجب.

٤ ـ ألّا يكون في المخرج ضررٌ علىٰ أحدٍ بإسقاط حقّه أو أكل ماله ونحو ذلك.

٥ ـ أن يكون العمل بالمخرج مقتصراً علىٰ النازلة محلّ الفتوىٰ، ويتجدّد النظر فيه بتجدّد وقائع الفتوىٰ، ولا يكون ذلك عامًّا في كلّ واقعةٍ.

(١) انظر العمل بالمخرج حال الإفتاء وشروطه في كتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية» ١/ ٢١١-٢١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثامن
زلل العلماء، والفتوىٰ الشاذّة

حقيقة زلل العلماء: هي الفتوىٰ الجارية علىٰ غير سنن الشرع الخارجة عن ضوابطه المتّفق عليها، فهي قولٌ خطأٌ مجافٍ للصواب، كالفتوىٰ بإباحة الإقراض بالربا في بلاد الإسلام أو بحَلّ السحر بالسحر، أو بالاقتراض بالربا للمسلمين لشراء المساكن في بلاد الكفّار، أو إمامة المرأة للرجال في الصلاة.

حقيقة الفتوىٰ الشاذّة: هي ما ضَعُف مدركه، فلا تستند إلىٰ دليل معتدّ به، أو وجه من الاستدلال له نظرٌ، وذلك مثل الترخّص برُخَص السفر لمن طالت إقامته، كالمغترب الذي تطول مدّة إقامته، أو عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، فلا يجوز الإفتاء بها، بل هي مستوجبةٌ للردّ وترك العمل بها، ولو كان قد قال بها بعض أهل العلم.

ومجرّد الخلاف في المسألة لا يصحّ أن يكون مسوّغاً لجواز الأخذ بالرأي الآخر، يقول القرافي في بيان أن القضاء يقع في مسائل الاجتهاد المتقارب: «وقولنا: «المتقارب» احترازاً من الخلاف الذي ضعف مدركه جدًّا؛ فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه وينقض، فلا بدّ حينئذٍ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم»[1]، وهكذا فتوىٰ

(١) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المفتي؛ فإنّها أولىٰ بالردّ هنا، وقد جاء التحذير من تتبّع زلل العلماء، فعن زياد بن حدير قال: «قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلتُ: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمّة المضلّين»(١).

يقول الإمام الشاطبيّ: «إن زلّة العالم لا يصحّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ ذلك لأنها موضوعة علىٰ المخالفة للشرع، ولذلك عُدّت زلّة»(٢).

ويقول ابن تيمية: «ليس لأحدٍ أن يتبع زلّات العلماء»(٣).

آثار الفتوىٰ بزلل العلماء والفتوىٰ الشاذّة:

للفتوىٰ بزلل العلماء والفتوىٰ الشاذّة آثار سيّئة، منها:

١ ـ هدم الإسلام ونقض عراه، فتصير أحكامه إلىٰ الغلوّ والتطرّف والتشديد فيما رخّص فيه الشرع، أو إلىٰ التفريط والجفاء والانحلال فيما فيه العزيمة في الشرع وذلك لخروجها بالشذوذ في كلا الحالين عن أحكام الكتاب والسنّة إلىٰ تتبّع الخلاف، أو إلىٰ القول بالرأي المجرّد من سندٍ صحيح، فينتشر الجهل في الناس ويحرف الدين وتطمس أحكامه.

٢ ـ إدخال الحيرة علىٰ المسلمين وافتتانهم في دينهم؛ إذ تخرجهم

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٨٢، باب في كراهية أخذ الرأي.
(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٧٠.
(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٢/ ٢٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مثل هٰذه الفتاوىٰ عن جادّة الحقّ والصواب إلىٰ الضلال والفساد باتّباع الهوىٰ والشهوات، وتلقينهم الحِيَل المحرّمة، وترسيخ العادات والمستجدّات الفاسدة مجاراة للواقع دون معالجة شرعية علىٰ أسس سليمة، والشرع جاء بإخراج المسلم من داعية هواه إلىٰ اتّباع مرضاة مولاه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ.

٣ ـ انخرام الانضباط في الأحكام، فيترك ما هو معلوم بالكتاب والسنّة إلىٰ ما ليس له سندٌ صحيح، حتىٰ يتمالأ الناس بذلك علىٰ التهاون بحدود الإسلام والتلاعب بطرق الحلال والحرام.

٤ ـ ذهاب هيبة العلماء والتشكيك في الأحكام الشرعية، فإذا أفتىٰ المؤهّل الفتيا الجارية علىٰ سنن الشرع عارضه أصحاب الشذوذ بفتاواهم المشتملة علىٰ صريح الفساد فضلّوا وأضلّوا واضطربت العامّة وضعفت ثقتها في العلماء ودخلها الشكّ في أحكام الإسلام.

٥ ـ تعريض المفتي نفسه عند الفتوىٰ بالشاذّ إلىٰ الخطر؛ إذ إنه يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا؛ لتجاوزه الأدلّة إلىٰ شذوذات أقوال الرجال التي لا سند لها[1].

(١) انظر في ردّ الفتوىٰ والرجوع عنها متىٰ كانت شاذّة أو معدودة من زلل العلماء كتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية» ٢/ ٣٠١-٣٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث التاسع
الوسطية في الفتوىٰ والتيسير فيها

حقيقتها: الالتزام بالنصوص وعدم الخروج عنها، فذلك الوسط، وهو التيسير الذي أراده الله، فالوسطية في الفتوىٰ تقتضي العمل بما جاءت به الشريعة في عزائمها ورُخَصها وتيسيرها مما هو جارٍ علىٰ سنن النصوص الشرعية.

والوسطيَّة أصلٌ من أصول الفتوىٰ يلتزمها المفتي عند التصدّي للإفتاء، فمقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعاً لما جاء به، فيجب أن يتّجه المفتي حيث اتّجه الدليل وذلك هو منهج الوسط والاعتدال، فلا يذهب مذهب التشديد وقد رخّص الشارع في المسألة بالتيسير، ولا يجنح إلىٰ الانحلال وقد أمر الشرع بما فيه العزم، فالمفتي يُخْرِج المستفتي من داعية هواه إلىٰ طلب مرضاة مولاه، وليست مشقّة مخالفة الهوىٰ أو مشقّة استثقال النفوس للتكاليف من موجبات الترخيص، كما إن الشريعة لم ترد بقصدّ مشاقّ العباد[1].

إنّ بعض الناس «يقول: إن الاختلاف رحمة، وربّما صرّح صاحب هٰذا القول بالتشنيع علىٰ من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

له: لقد حجّرتَ واسعاً، وملتَ بالناس إلىٰ الحرج وما في الدين من حرجٍ، وما أشبه ذلك، وهٰذا القول خطأٌ كلّه، وجهلٌ بما وُضِعت له الشريعة»[١]، «...ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً فيتولّد من ذلك القول الضعيف الذي أخطأ فيه بعض الجاهلين: تبديل الدِّين وطاعة الشيطان، ومعصية ربّ العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلىٰ الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدِّين بعد ذلك والخروج عن جملة الشرائع بالكلّيَّة»[٢]؛ لأن الحنيفيَّة السمحة إنما فيها التيسير مقيّداً بما هو جارٍ علىٰ أصولها وليس تتبّع الرُّخَص ولا اختيار الأقوال بالتشهّي بثابت من أصولها[٣].

قال أبو إسحاق الاسفراييني (ت: ٤١٨هـ): «القول بأنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ أوّله سفسطةٌ، وآخره زندقةٌ»[٤]، لأنّه في الابتداء يجعل القول ونقيضه حقًّا، وهٰذه سفسطةٌ، وفي الانتهاء يؤدي إلىٰ إسقاط التكاليف الشرعيّة عن المكلّف بالكلّيّة، وهٰذه زندقةٌ، ومروقٌ من الدين، ولا يقول به أحدٌ من المسلمين[٥].

فالمفتي «لا يحلّ له أن يتخيّر بعض الأقوال بمجرّد التشهّي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً»[٦]، ومن فعل ذلك

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٢.
(٢) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ٢/ ١٤٦.
(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٥.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٥.
(٥) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ١٤٤، روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٩٩٠.
(٦) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«فهو قد أخذ القول وسيلة إلىٰ اتّباع هواه لا وسيلة إلىٰ تقواه، وذلك أبعدُ له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلىٰ أن يكون ممن اتّخذ إلٰهه هواه»[(١)]، «فالذي يتلمّس التخفيفات ويتتبّع مواطن الرُّخَص ورفع الحرج بعيداً عن الغاية الحقيقيَّة من تمام العبوديَّة وخالص الخضوع والطاعة لله وحده والسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنّما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور ـ قد يؤدّي إلىٰ الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات الماليَّة وغيرها مدّعياً أنْ لا حرج في الدين، فقد أخطأ وضلّ السبيل، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلّب الوسائل علىٰ الغايات»[(٢)].

والمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يتّبع الدليل ويتّجه معه أنّىٰ اتّجه فذلك عمل الراسخين في العلم[(٣)]، ولا خيرة لأحد المخلوقين مع قضاء الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦][(٤)].

والتيسير في الفتوىٰ يكون في الأحوال الآتية:

١ ـ الأخذ برُخَص الشرع الثابتة بأدلّتها، مثل المسح علىٰ الخفّين،

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤١.
(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ١٤.
(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٧، ٣/ ٧٧.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٥٤ (تحقيق: الدقر).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقصر الصلاة وجمعها في السفر، والفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر.

٢ ـ الاستمتاع بالطيّبات والزينة التي أباحها الله من أكل طيّب الطعام، ولبس الحسن من الثياب ونحو ذلك.

٣ ـ ترك المسلم ما يشقّ علىٰ نفسه من أعمال التطوّع، كصلاة الليل كلّه أو أكثره مما لا يحتمله الإنسان، أو يقطعه عما هو أَوْلىٰ وأوجب.

٤ ـ النهي عمّا يشقّ علىٰ الآخرين مما لو فعله منفرداً لم يُنْهَ عنه، كما في نهي الإمام عن التطويل في الصلاة.

٥ ـ النهي عن مجاوزة المشروع مثل النهي عن التبتّل بترك الزواج انقطاعاً للعبادة.

٦ ـ الأحكام التي فيها تخيير بما يناسب المستفتي[(١)]، مثل: التخيير في فدية الأذىٰ من قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] بأنْ يدلّ المفتي المستفتي علىٰ ما هو أرفق به منها.

٧ ـ مراعاة التيسير عند الاقتضاء في إعمال المخارج والرُّخَص الفقهيَّة عند موجبها علىٰ نحو ما مرّ بشروطه.

٨ ـ حصول الضرورة، والضرورة: ما يطرأ علىٰ الإنسان مما في ترك مراعاته هلاكٌ أو ضررٌ شديدٌ يلحق الضروريَّات الخمس من

(١) مباحث في أحكام الفتوىٰ ٩٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، مثل أكل الميتة للمضطرّ[١].

وللترخّص لأجل الضرورة شروطٌ مقرّرة عند أهل العلم[٢].

٩ - التيسير في الفتوىٰ عندما تستدعي الحال تهوين الأمر علىٰ المستفتي للمصلحة كحال أهل الوسوسة الذين يعظّمون علىٰ أنفسهم في الطهارة وغيرها، فيسهل عليه الأمر لإخراجه من وسوسته بما لا مخالفة فيه للنصّ، وكذا التائب الذي استولىٰ عليه القنوط، فيوسّع عليه بما يزيل عنه ذلك من رحمة الله وعفوه[٣].

علىٰ أنّ للمفتي التشديد في الفتوىٰ حينما تقتضي الحال تهويل الأمر علىٰ السائل فيشدّد عليه المفتي زجراً له، كمن جاء يستفتي للتحيّل علىٰ فعل معصية فيشدّد عليه في الزجر عنها، أو تكون حال المستفتي تقتضي ذلك.

وقد يعمل المفتي في خاصّة نفسه بما فيه الحيطة مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ فلا يشدّد علىٰ المستفتي لأجل الاحتياط ما دام الطريق الآخر من العمل جائزاً غير محرّم ولا مكروه إلا أن يكون ذلك منه

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨، نظريَّة الضرورة الشرعية للزحيلي ٦٧، رفع الحرج في الشريعة للباحسين ٤٣٨، نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ٨٠، نظريَّة الضرورة الشرعية؛ حدودها وضوابطها لمبارك ٢٨، الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية ١٤٤.

(٢) انظر هٰذه الشروط مفصّلة في كتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية» ٢/ ٢٠١.

(٣) مباحث في أحكام الفتوىٰ ٧٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علىٰ وجه النصيحة لمن يحتمل ذلك أو يطلبه، يقول الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): «لا يكون العالم عالماً حتىٰ يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه إثمٌ»[١].

(١) أخرجه الخطيب البغدادي بسنده في: الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٦١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث العاشر

الفتوىٰ الفقهيّة، والجزئيّة

الفتوىٰ تكون جزئيَّة كما تكون فقهية عامّة:

(أ) الفتوىٰ الفقهيَّة:

والمراد بها: أن يكون هناك قاعدة كليَّة مقررة بنص من كتاب، أو سنة، أو متفق عليها، فيقوم الفقيه بتنزيلها علىٰ الفرع في الأذهان علىٰ تلك الأوصاف من القاعدة ويقرّر لها حكماً علىٰ التهيئة العامّة[١] بناء علىٰ استفتاء عامّ لا يخصّ واقعة معيّنة.

وكأن المستفتي قال للمفتي: ما تقول في الواقعة الفلانيَّة؟ من غير تخصيص بواقعة معيّنة.

ومنها ما كان تحقيق المناط فيه جواباً عن سؤالٍ بتنزيل القاعدة علىٰ الفرع متوجهاً علىٰ الأنواع لا علىٰ الأشخاص والوقائع المعينة[٢]، وذلك مثل إيجاب المثل في جزاء الصيد في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيأتي المجتهد عند سؤاله فيقرّر أن من قتل ضبعاً فعليه كبش، ومن قتل

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٣، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩، معجم لغة الفقهاء ١٤٣.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣، ٩٦، ٩٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

غزالاً فعليه عنز، ومن قتل أرنباً فعليه عناق؛ لتحقق المثليَّة فيها حسب نظر المجتهد، فوجوب المثل اتفاقيٌّ نصّيٌّ، وكون هٰذا مِثْلَ هٰذا تحقيقي اجتهادي، فهو فتوىٰ فقهيَّة منزَّلة في الأذهان لم يقع علىٰ واقعة مستفتىٰ فيها الآن[1].

ومنها وقائع الفتوىٰ حين الاستفتاء فيها علىٰ واقعة غير معيّنة، وإنّما يطلب حكمها الكلّيّ علىٰ التهيئة العامّة، كشأن الفتاوىٰ التي يسأل فيها طلّاب العلم ومستفيدو المعرفة عن الأحكام الشرعيَّة التي لا تخصّ أشخاصاً ولا وقائع معيّنة.

ومنها نوازل جديدة شأن الفتاوىٰ التي توجّه اليوم إلىٰ المجامع الفقهيَّة في النوازل الفقهيَّة الجديدة.

وبهٰذا نعلم أن من الفتاوىٰ الفقهيَّة ما قد فرَغ العلماء منه وبيّنوا حكمه، ومنها نوازل فقهيَّة مستجدة تحتاج إلىٰ اجتهاد بتخريجها علىٰ الأصول.

(ب) الفتوىٰ الجزئيَّة:

والمراد بها: بيان المفتي للحكم الشرعي لمن سأله عن واقعة معيّنة، فهي قيام المفتي بتحقيق مناط الحكم الكلّيّ المقرّر من الفقيه علىٰ التهيئة العامّة لينزّل علىٰ واقعة معيّنة.

وإذا كانت الفتوىٰ الفقهيَّة واقعةً علىٰ الأنواع من حيث إنها

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٣.٢٣٤، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣، مذكرة في أصول الفقه ٢٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لمستفتٍ «ما» لا يقصد عينه ولا واقعة معيّنة ـ فإن الفتوىٰ الجزئيَّة متوجّهة علىٰ الأشخاص والوقائع المعيّنة.

وتحقيق المناط فيها: «معناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعيّ لكن يبقىٰ النظر في تعيين محلّه»[(١)] في واقعة الفتوىٰ لمن سأل عنه، ولا يغني عن ذلك الفتوىٰ الفقهيَّة؛ لأن تحقيق المناط في الفتوىٰ الجزئيَّة متجدّد، فينظر في انطباق الحكم الكلّيّ في كلّ واقعةٍ علىٰ حدةٍ، ولا يُستغنىٰ عنه بالتقليد؛ لأن كلّ صورة من صُوَر النازلة نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم في نفس الأمر فلم يتقدّم للمفتي، ولو تقدّم له مثلها فلا بدّ من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو اجتهادٌ مستأنفٌ[(٢)].

وعلىٰ هٰذا يمكن القول بأن المفتي في الوقائع الجزئية ينطلق فيما يقرّره من الفتاوىٰ علىٰ حالين[(٣)]:

الحال الأولىٰ: حال النصّ علىٰ الحكم الفقهيّ الجزئيّ للواقعة:

ففي هٰذه الحال ـ حال النصّ علىٰ الحكم الفقهيّ لواقعة الفتوىٰ ـ يقتصر جهد المفتي علىٰ تعيين الحكم الملاقي للواقعة وتطبيقه علىٰ محلّه من واقعة الفتوىٰ محلّ الاجتهاد والنظر بتحقيق مناط الحكم فيها مراعياً أحوالها وملابساتها وما قد يكون لها من خصوصيَّة، وإعمال

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٠.
(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٢.٩١.
(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء ٦، ٣١، ٣٥، بحثي: «جهود القضاء السعوديّ في إنماء الفقه البيئي» ٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصول تنزيل الأحكام علىٰ الوقائع (قواعد الملاءمة) من النظر في المآلات، ومراعاة الفروق الفردية بين الوقائع والأشخاص إذا كان فيها وصف يجب أن يراعىٰ...إلخ، وهو اجتهاد لا بدّ للمفتي من العلم به عند الفتوىٰ.

الحال الثانية: حال خلوّ الواقعة من حكم فقهيّ ـ دليل نصّيّ من الكتاب والسنّة أو من كلام أهل العلم في حال الاتّباع أو التقليد ـ:

ففي هٰذه الحال يقع علىٰ المفتي عبئان:

أحدهما: تقرير الحكم الفقهيّ للواقعة محلّ النظر.

وثانيهما: تطبيقه عليها بتحقيق مناط الحكم علىٰ واقعة الفتوىٰ ـ كما في الحال الأولىٰ ـ.

وفي هٰذه الحال ـ حال خلوّ الواقعة من حكم فقهيّ ـ يجب علىٰ المفتي تقرير الحكم الفقهيّ للواقعة بناءً علىٰ أصوله الشرعيَّة، وهذا اجتهاد فقهيّ، وهو أمرٌ معروف في الإسلام منذ الصدر الأوّل وحتىٰ يومنا هٰذا، وهو في الأصل عمل الفقهاء إلا أن المفتي في الواقعة الجزئية غير معذور بترك الواقعة بلا حكم ـ عند خلوّها من نصّ شرعيّ أو اجتهاد فقهيّ ـ حتىٰ يقرّر الفقه حكمها، بل عليه أن يجتهد متىٰ كان مؤهلاً لذلك، وإلا أحالها علىٰ أهل الاجتهاد في هٰذا الشأن.

وعند تنزيل الحكم الفقهيّ علىٰ الواقعة المعيَّنة لا بدّ من تحديده وتأصيله وتفسيره، ثم تنقيح واقعة الفتوىٰ وتفسيرها مع مراعاة الأصول المؤثرة في تقرير الفتوىٰ (قواعد الملاءمة) من النظر في المآلات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص ومراعاة الحاجات والضرورات وحكمة التشريع ومقاصده مما لا يعود علىٰ النصوص المحكمة بالنقض[1]؛ لأنّ الأحكام الفقهية في الأصل مقرّرة علىٰ التهيئة العامّة، فوجب علىٰ المفتي عند تطبيقها علىٰ الوقائع مراعاة ما ذكرنا.

(١) انظر هٰذه الأصول مفصّلة في كتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية» ٢/ ١٦٧-٢٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الحادي عشر

مراحل إصدار الفتوىٰ، وصيغتها

مراحل إصدار الفتوىٰ:

تنزيل الحكم علىٰ واقعة الفتوىٰ يمرّ بخمس مراحل، هي[(١)]:

١ ـ سماع الاستفتاء شفاهاً أو قراءته من رقعة الاستفتاء.

٢ ـ تحديد الحكم الكلّي، وتنقيح الوقائع وإبقاء مؤثرها واستبعاد طرديّها.

٣ ـ تأمّل الوقائع ودراستها وتوصيفها وتنزيل الحكم الكلّيّ عليها.

٤ ـ فحص هٰذا التنزيل.

٥ ـ إصدار الفتوىٰ.

المرحلة الأولىٰ: سماع الاستفتاء شفاهاً أو قراءته من رقعة الاستفتاء.

وهي أولىٰ خطوات تنزيل الحكم علىٰ واقعة الفتوىٰ؛ لأنّها مادّته الأولىٰ ومجاله الذي يعمل فيه، وهي التي توجب تحرّك الحكم الكلّيّ الفقهيّ لملاقاتها وتنزيل الحكم عليها، ولا يمكن للمفتي تجاوز هٰذه المرحلة؛ لأنّ الفتوىٰ لا تستنبت في فراغ، بل في وقائع مقدّمة للمفتي.

---

(١) انظر كتابي: «الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية» ٢/ ٢٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلىٰ المستفتي في هٰذه المرحلة أن يلحظ تعيين طلبه في الاستفتاء؛ لأنّه يحدّد غرضه منها، وهو يعين علىٰ تنزيل الحكم علىٰ واقعة الفتوىٰ.

وتقديم الوقائع يقع علىٰ عاتق المستفتي، فعليه أن يحرّر استفتاءه كما يحرّر المدّعي دعواه بذكر جميع الأوصاف المؤثرة في الحكم، وإذا سكت عن شيءٍ من الأوصاف المؤثرة استفسر المفتي منه عنها.

إنّ المستفتي يقدّم للمفتي الوقائع، ويحدّد الطلبات، والمفتي يقدم للمستفتي الحكم الكلّيّ الفقهيّ الذي يجري تنزيله علىٰ واقعة الفتوىٰ.

المرحلة الثانية: تحديد الحكم الكلّي، وتنقيح الوقائع وإبقاء مؤثرها واستبعاد طرديّها.

إنّ المستفتي بعد أن يقدّم الوقائع ـ يقوم المفتي بتحديد الحكم الكلّي الفقهيّ الملاقي للواقعة وتأصيله وتفسيره ثم يقوم بتنقيح واقعة الفتوىٰ بعد فهمها وتصوّرها، فيستبعد الوقائع الطرديَّة، ويبقىٰ الوقائع المؤثرة، وهٰذا يستدعي مقابلة الواقعة بالحكم الكلّيّ وصفاً وصفاً، فما قابل الوصف المؤثر فهو الذي يعتدّ به، وما عداه فهو الطرديّ، فيُثْبَت مؤثرها، ويستبعد طرديّها، وذلك تهيئة للمرحلة التالية.

المرحلة الثالثة: تأمّل الوقائع ودراستها وتوصيفها وتنزيل الحكم الكلّيّ عليها.

بعد فراغ المفتي من المرحلة السابقة عليه أن يدرس واقعة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفتوىٰ بعناية وتأمّل ويهيّئها بحيث تكون مهذّبة مرتّبة كأنّه لم يذكر معها سواها مستعيناً في ذلك بتعيين الحكم الكلّيّ الفقهيّ، وطرق تفسير الوقائع والأحكام الكلّيَّة، وأصول تنزيل الحكم علىٰ واقعة الفتوىٰ، مراعياً الطلبات في الاستفتاء وانعدام الموانع، حتىٰ إذا تنقّحت له الواقعة وعيّن حكمها الكلّيّ الفقهيّ أجرىٰ المطابقة بينهما بوساطة القياس، فإذا تحقّق عنده اجتماع الوقائع مع الحكم الكلّيّ الفقهيّ في حدّها الأوسط ـ وهي الأوصاف المشتركة المؤثرة ـ قرّر توصيف الواقعة الفتوية المنقّحة ومن ثمّ نزّل الحكم التكليفيّ الملاقي لها عليها، وهي النتيجة المطلوبة، إلّا أنّه قبل إعلان هٰذه النتيجة بالإفتاء لا بدّ من مراجعتها ـ كما سيأتي بيانه في المرحلة التالية ـ.

المرحلة الرابعة: فحص هٰذا التنزيل.

وحاصله: أنّ المفتي متىٰ تحرّر له تنزيل الحكم علىٰ واقعة الفتوىٰ فعليه قبل إعلانه وترتيب الحكم عليه بإصدار الفتوىٰ أن يراجعه، وذلك بمراجعة الخطوات التي سلكها لتقرير تنزيل الحكم علىٰ واقعة الفتوىٰ من تنقيح الوقائع، وتعيين الواقعة المؤثرة، وتعيين الحكم الفقهيّ الكلّيّ الملاقي لها، وطريقة إجراء تنزيل الحكم علىٰ الواقعة مع مراعاة أصول تقرير تنزيل الحكم علىٰ واقعة الفتوىٰ وتوصيفها وتفسير الوقائع والأحكام الكلّيَّة مستعيناً في ذلك بتقمّص شخصيَّة المخالف، وفرض الاعتراضات والإجابة عليها، فإن رأىٰ ما يستوجب العدول أو التعديل قرّره، أو تأكّد عنده بعد ذلك سلامة تنزيله للحكم علىٰ واقعة الفتوىٰ ـ أقرّه وأظهره.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المرحلة الخامسة: إصدار الفتوىٰ، وصيغتها.

بعد فحص الفتوىٰ ومراجعتها علىٰ نحو ما سلف ذكره في المرحلة السابقة يُصدر المفتي فتواه التي تقرّرت بعد الفحص ويبلّغ السائل بها.

صيغة الفتوىٰ:

المراد بها: ما صدر من المفتي دالّاً علىٰ إجابة السائل علىٰ استفتائه في الواقعة.

وعلىٰ المفتي حين إصدار الفتوىٰ أن يلحظ في صيغتها تحقّق ما يلي:

١ـ أن تكون الفتوىٰ محرّرة وملاقية للسؤال والطلب فيه:

وذلك بأن تؤدّىٰ بعبارةٍ مزيلةٍ للإشكال مقيّدةٍ بالقيود والشروط المعتبرة لها ملاقية للسؤال والطلب فيه، فلا يترك السؤال ويجيب عن غيره ما لم تقتضِ الحال ذلك، وينبّه السائل عليه، كما لا يجيب بجواب عامّ لا يعرف انطباقه علىٰ الواقعة محلّ السؤال، وكذا علىٰ المفتي الجزم فيها بقولٍ واحد وعدم تحيير السائل أو إلقائه في العماية، وإذا اشتملت المسألة علىٰ صور عديدة فصّل لكلّ شيء حكمه، وإذا كانت حال المستفتي تقتضي تقييد الفتيا بما يمنع استرسال المستفتي لداعية هواه قيّدها بما يزيل ذلك.

٢ـ أن تكون الفتوىٰ بعبارةٍ واضحةٍ:

ووضوحها بعني استيفاءها للمعاني المعبّرة عنها بما يفهمه السائل مما يبيّن المراد ويقطع الإيراد، والتنبيه علىٰ ما يرفع الوهم،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتفصيلها وإطالتها عند الحاجة، كأن تكون الحال المسؤول عنها مما يتساهل الناس فيها مع حرمتها وانتشارها بينهم.

٣ـ أن تكون الفتوىٰ بعبارة مختصرة:

فعلىٰ المفتي ـ مع أداء الفتوىٰ بوضوح وبيان ـ المحافظة علىٰ الإيجاز كلّما أمكن ذلك بما يؤدي الغرض ويبيّن المراد مجتنباً تكرار الكلام، كأنما يعدّ كلامه عدًّا، ما لم تستدعِ الحال البسط والبيان فلا بأس بزيادة الإيضاح المناسب للحال.

٤ـ سلامة اللغة والأسلوب:

وذلك بأن تكون عبارته صحيحةً وواضحةً يفهمها العامّة ولا تزدريها الخاصّة، وأحسن ما عبّر به المفتي في فتواه ما اقتبسه من نصّ الكتاب والسنّة؛ فإنّه يتضمّن الحكم والدليل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر
الفتوىٰ في وسائل الإعلام

يجب أن يتحقّق في الفتوىٰ المباشرة عبر وسائل الإعلام ـ وبخاصّةٍ الفضائيّات ـ الضوابط الآتية:

١ ـ ألّا يتولّىٰ الإفتاء فيها إلا أهل العلم المؤهّلين ممن تحقّقت فيهم شروط المفتي وصفاته وآدابه، وقد سبقت في المبحث الثالث.

٢ ـ أن يجتنب المفتي ما يخلّ بالوقار والسمت اللائق بالعلماء، فيجتنب المزاح المخلّ، ويبتعد عمّا يخدش الحياء، وعن التفصيل أو الاستفسار عمّا يحسن التكنية عنه والإجمال فيه، ويجب بُعْده عن المخالفات الشرعيّة في كلّ ما يتّصل بمجلس إفتائه مما يعرض علىٰ الشاشة؛ فإنّه محلّ الاقتداء.

٣ ـ الحرص علىٰ حفظ الهيبة وحسن المظهر، فيكون وقوراً مهيباً في كلّ حال من أحواله وفي كلّ تصرّف من تصرّفاته، جميل الهيئة ظاهر الأبّهة من غير تكبّر يطغيه ولا تدنٍّ يزريه، لابساً ما يليق به من حسن الثياب ونظيفها مما يلبسه مثله في عصره وأهل بلده.

٤ ـ الحذر من حيل المستفتين ومقاصدهم السيّئة والعمل علىٰ كشف ما يرتاب منه بالأسئلة أو الامتناع عن الجواب عند قيام موجب الارتياب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ ـ لا يتعرّض للمسائل ذات العلاقة بالمرجعيّة الرسميّة، مثل حالات الطلاق، ومسائل الخصومة، بل يردّ ذلك إلىٰ الجهة المختصّة بها.

٦ ـ لا يغفل المفتي عن التوجيه والوعظ بما يصلح المستفتي وغيره، فيكون برنامج الإفتاء منبراً للدعوة والتوجيه والإرشاد.

٧ ـ مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص عند الإفتاء إذا قام مقتضيها، وإذا كان الجواب خاصًّا بالمستفتي مراعاةً لمقتضٍ شرعيٍّ ذَكَر أنّ ذلك خاصٌّ به ولا يتعدّاه إلىٰ غيره، وأحسن من ذلك إرشاده إلىٰ الاتّصال به بعد نهاية البرنامج أو استفتاء أحد العلماء المعتدّ بفتواهم.

٨ ـ الحذر من الفتاوىٰ الانهزاميّة التي تكون تبريراً لوضعٍ فاسدٍ، بل يجب بيان الحقّ فيها بالحكمة والموعظة الحسنة.

٩ ـ إذا حصل من المستفتي خطأٌ فذهل الفكر أو زلّ اللسان وجب الرجوع عن ذلك وتصحيحه ولو في حلقة تاليةٍ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث عشر

آثار الفتوىٰ

للفتوىٰ الجارية علىٰ سنن الشرع آثار إيجابيَّة في مجالات شتّىٰ، من أبرزها:

(أ) في مجال العقيدة الإسلاميَّة:

إنّ الناظر في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة لا يخطئ نظره ما للفتوىٰ من وظيفةٍ إيجابيَّة في حماية العقيدة، وذلك ظاهر في تقرير أصولها لمن سأل عنها فيما يتعلّق بتوحيد الربوبيَّة والألوهية والأسماء والصفات وأصول الإيمان والقضاء والقدر وغير ذلك من أصول العقيدة ومبادئها وأحكامها العامّة والجزئيَّة، وذلك يكمل بالتوقيف والاتّباع لا الابتداع، وهما أصلان في هٰذا الباب.

كما تظهر وظيفة الفتوىٰ في حماية العقيدة في الذبّ عنها وتجلية مكانتها بردّ الشبهات وإبطال الضلالات التي يثيرها من ران علىٰ قلوبهم الشكّ والريب من أصحاب الفرق المنحرفة والمناهج الزائفة، وقد قام بهٰذه الوظيفة الإيجابية حماية للعقيدة المفتون من علماء الإسلام علىٰ مرّ العصور وكرّ الدهور مما كان له الأثر البارز في حماية العقيدة، ولا زال هٰذا الدور الإيجابيّ مطلوباً اليوم من أهل الفتوىٰ في الإسلام في تقرير أصول العقيدة وإبطال شبهات الضالّين من حولنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ب) في مجال الشريعة الإسلامية:

المكلّف تجري عليه أحكام الشرع إيجاباً وتحريماً واستحباباً وكراهة وإذناً وعفواً، والشريعة حاوية لجميع الأحكام المحيطة بالمكلّف والتي يحتاج إليها في كلّ حين وآنٍ، والله ـ تعالىٰ ـ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فحاجة الناس لأحكام الشرع ضروريَّة وناجزة، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «حاجة الناس إلىٰ الشريعة ضروريَّة فوق حاجتهم إلىٰ كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلىٰ علم الطب إليها»(١).

والواقع العملي لمسيرة أمتنا الفقهيَّة خير شاهد علىٰ تفوقها في جانب التشريع؛ إذ إنَّها في مسيرتها الخيّرة منذ وفاة رسول الله ﷺ وانقطاعِ نزول الوحي وهي تجتهد وتستنبط من الوحيين وأصولهما، وقد اتسعت فتوحاتها، وشرَّقت وغرَّبت، ولم تقف أمامها معضلة فقهيَّة، بل كلما فتحوا بلاداً، وعرضت لهم بعض المشكلات الفقهيَّة التي لم تكن فيمن قبلهم انفتح لهم أُفُقٌ من الاجتهاد والاستنباط عالجوا به ما وجدوه في البلاد المفتوحة من أنماط المعاملات المستجدة والأعراف المختلفة، وهٰذا لا يعني تطويعَ الشريعة بحسب الأهواء وتبديلَها علىٰ تمادي الزمن لاعتبارات طارئة خضوعاً للأهواء والرغبات، فذلك لا نجد له موطئ قدم في الفقه الإسلامي؛ لأنه

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تشريع سماوي ليس للفقهاء فيه إلا استنباط الأحكام من دلالة النُّصُوص، أو القياس علىٰ عللها، ولئن كانت بعض المسائل متأخرة الاستنباط بحسب التوقيت الزمني للحاجة إليها فتلك مرونة في الفقه وسَعَةٌ فيه، وليس تبديلاً لأحكامه بحسب الهوىٰ، والرغبات(١).

بل لقد ذكر ابن تيميَّة أن ملوك النصارىٰ في زمن مضىٰ يردون الناس من سائر رعيَّتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلىٰ حاكم الأقليَّة المسلمة لديهم ليحكم بينهم بشرع المسلمين؛ لما وجدوه في هٰذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق(٢).

وقد كان للفتوىٰ وظيفة إيجابية في تقرير أحكام الشريعة لمن سأل عنها في النوازل أو غيرها، فجاءت هٰذه الفتاوىٰ حاضرة في أحكام العبادات والجهاد والعلاقات الدولية وفقه الأقلّيَّات المسلمة والمعاملات والأنكحة والجنايات والديات والحدود والأيمان والنذور والقضاء والآداب العامّة وغيرها مما يحتاجه المسلمون علىٰ مرّ العصور وكرّ الدهور، وسجّلت كتب الفتاوىٰ ومدوّنات الأحكام ما يظهر هٰذه الجهود المباركة والتراث الشرعيّ المبرور، ومن يطّلع علىٰ الفتاوىٰ الهندية عند الحنفية وفتاوىٰ ابن رشد والمعيار عند المالكية والفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهيَّة لابن حجر الهيتمي عند الشافعية ومجموع الفتاوىٰ لابن تيمية عند الحنابلة يجد تلك الوظيفة الإيجابية في حماية الشريعة من قِبَل المفتين، ولا تزال هٰذه الوظيفة يتصدّىٰ لها المفتون

(١) الخيار وأثره في العقود ١/ ٢٤٨ بتصرف.

(٢) الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح ٣/ ٢٥٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ يومنا هٰذا، ومن يطالع الفتاوىٰ الصادرة عن مؤسّسات الإفتاء والمجامع الفقهية والفتاوىٰ الصادرة من بعض علماء هٰذه الأمّة يجد أنّ الخير لم ينقطع منها، ولا زال الأمل معقوداً أن تستمرّ الفتوىٰ علىٰ سنن الشرع التزاماً بالكتاب والسنّة حتىٰ يحقّق الله ـ عزّ وجلّ ـ حماية الشريعة وأحكامها علىٰ يدي علمائها المؤهّلين.

(ج) في مجال مواجهة الغزو الفكري والانحلال الأخلاقيّ:

فللفتوىٰ وظيفة إيجابية في ردّ الشبهات ودرء الشهوات مما يثيره أهل الشرّ والفساد ويحاولون نشره في مجتمعات المسلمين، فعلىٰ أهل العلم والفتوىٰ كلٌّ فيما يخصّه مواجهة أهل الزيغ والضلال وردّ شبهاتهم ودرء ما ينشرونه من الشرّ والفساد في الأخلاق.

(د) أثر الفتوىٰ في تأكيد وسطية الأمّة:

١ـ وسطية الأمّة:

معناها: أوسط الناس خيارهم وعدولهم ممن تمسّكوا بهدي الكتاب والسنّة من غير إفراط ولا تفريط، فتركوا سبيل الجفاء، ولم يميلوا إلىٰ سبيل الغلوّ، وهم كما ذكر عمر بن عبدالعزيز ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتابه الذي كتبه إلىٰ أحد عمّاله وأوصاه فيه بلزوم طريق من سلف ثم قال: «فما دونهم من مقصّر، وما فوقهم من محسّر، وقد قصر قومٌ دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوامٌ فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلىٰ هدىٰ مستقيم»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٠٣، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكما قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وما أَمَرَ الله بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزغتان، إمّا إلىٰ تفريطٍ وإضاعة، وإمّا إلىٰ إفراط وغلوّ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدىٰ بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيّعٌ له فالغالي فيه مضيّعٌ له، هٰذا بتقصيره عن الحدّ، وهٰذا بتجاوزه الحدّ»(١).

وبذلك كانت الأمّة كلّها ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، أيْ: عدولاً خياراً بين الأمم كلّها عبدوا الله علىٰ يقينٍ من أمرهم علىٰ وفق هدىٰ ربّهم وسنّة نبيّهم من غير ميلٍ إلىٰ أيّ الاتّجاهين المذمومين: الجفاء أو الغلوّ.

ثمّ «وسطيَّة الإسلام من أبرز خصائصه، وهي بالتبع من أبرز خصائص أمّة الاستجابة، قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، ولذلك نجد الإسلام يقدّم المنهج الوسط في كلّ شأنٍ من شؤون الحياة، ولا يكتفي بهٰذا، بل يحذر من المصير إلىٰ أحد الانحرافين الغلوّ والتقصير»(٢).

٢ـ وتتّضح وسطية الأمّة في سلوكها منهج الكتاب والسنّة، ونبذها للغلوّ والجفاء.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين ٢/ ٤٩٦.
(٢) الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٢٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* والغلوّ في الاصطلاح الشرعي: تجاوز العبد حدّه نحو الشدّة مما يخرجه عن موجب النصوص الشرعيَّة في اعتقادٍ أو عملٍ(١).

وملامح الغلوّ تظهر فيما يلي:

(أ) الاعتقاد:

وذلك بالجنوح إلىٰ أمر خارجٍ عن نصوص الكتاب والسنّة نحو التشديد، كالتكفير بالذنب، والخروج علىٰ الولاة ـ كما هو مذهب الخوارج(٢) ـ.

وأهل السنّة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلّه(٣)، ويرون صحّة الولاية لكلّ برٍّ وفاجر، ولا يرون الخروج عليه ما لم يظهر منه كفرٌ بواحٌ عليه من الله برهانٌ لا يحتمل التأويل وليست المعصية مما يكفَّر به(٤).

(ب) الأحكام العمليَّة:

وأبرز مظاهر الغلوّ في الفتوىٰ بأحد ثلاثة أمور، هي(٥):

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٧٨، مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين ٢/ ٤٩٦.

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ١٥١، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٣٦٥، ٢٧٥.

(٣) شرح العقيدة الطحاويَّة ٣٥٥، ٣٦٠.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٨.

(٥) مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين ٢/ ٤٩٦، شرح العقيدة الطحاويَّة ٥٨٦، الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١ ـ إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله ـ عزّ وجلّ ـ عبادةً وترهّباً مما يخالف المشروع في نوافل العبادات، وذلك كما نهى النبيّ ﷺ زينب ـ رضي الله عنها ـ عن تكليف نفسها بالعبادة فوق الطاقة، فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «دخل النبيّ ﷺ، فإذا حبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: ما هٰذا الحبل؟ قالوا: هٰذا حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلّقت، فقال النبيّ ﷺ: لا، حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»(١).

وليس من الغلوّ ـ كما يقول ابن المنيّر ـ «طلبُ الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدّي إلى الملال أو المبالغة في التطوّع المفضي إلى ترك الأفضل»(٢).

كما إنه ليس من الغلوّ التزام شخص رأياً فيه الحزم والتحوّط لدينه مما تتقبّله النصوص الشرعيَّة وتشهد له إذا كان الاجتهاد فيه سائغاً، أو أخذ به عن تقليدٍ لعالمٍ مجتهد موثوق في دينه وعلمه(٣).

٢ ـ تحريم الطيبات التي أباحها الله ـ تعالى ـ إذا كان تحريمها على وجه التعبّد، كتحريم أكل اللحم والفواكه، كما في قوله ـ تعالى

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٣٨٦، كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشديد في العبادة، وأخرجه مسلم ١/ ٥٤١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نَعَسَ في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

(٢) نقلاً عن: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٩٤.

(٣) الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ٨٥.٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨]، وليس من الغلوّ ترك المشتبهات في مطعمٍ ونحوه.

٣ ـ ترك الإنسان ما يحتاجه من ضروراته، مثل الأكل والشرب والنوم والنكاح، كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول: «جاء ثلاثة رهطٍ إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني»[(١)].

ومن هنا يتّضح وظيفة المفتي في سلوك منهج الوسطيَّة والاعتدال في الفتوىٰ، فيردّ شارد الأمّة نحو الغلوّ إلىٰ طريق الجادّة والصواب بالتزام هدي الكتاب والسنّة، فلا اعتقاد إلا بما جاء في كتاب الله ـ

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٥/ ١٩٤٩، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم ٢/ ١٠٢٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عزّ وجلّ ـ وسنّة نبيّه محمد ﷺ، ولا تكفير إلا بما جاء كذلك فيهما، ولا إلزام بحكمٍ ولا سلوكٍ إلا بما ألزم به الكتاب والسنّة، فلا تحريم للطيّبات ولا ترك للضرورات التي يحتاجها الإنسان من نكاح وطعامٍ وشراب ونوم.

❊ والجفاء في الاصطلاح الشرعيّ: الميلُ إلىٰ طرف التفريط بالتساهل والانحلال وترك أوامر الله ـ عزّ وجلّ ـ والإعراض عنها أو إتيان ما نهىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه، سواء أكان ذلك في الاعتقاد أو العمل، فهو قصور دون بلوغ الوسطيَّة بالجنوح إلىٰ التقصير.

وأبرز مظاهر الجفاء فيما يلي:

(أ) الاعتقاد:

وذلك بالجنوح إلىٰ أمرٍ خارج عن نصوص الكتاب والسنّة نحو الجفاء مما يؤدّي إلىٰ التفريط في ترك المأمور به أو فعل المنهيّ عنه في مسائل الاعتقاد، وذلك كالمرجئة الذين ينفون دخول العمل في مسمّىٰ الإيمان، ويقولون: يكفي الإنسان لأن يكون مسلماً مجرّدُ تصديقه بالقلب أو نطقه بالشهادتين ولو لم يعمل مع تمكّنه من العمل، ويقولون بأنه لا يضرّ مع الإيمان ذنبٌ أصلاً، بل من صدّق بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان[1].

وإنّما قادهم إلىٰ ذلك التمسّك بنصوص الوعد مما فيها وعد الله عبادَه الموحّدين بدخول الجنّة والنجاة من النار أو بالمغفرة والرحمة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١١٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والعفو مع عمل السيّئات، مثل قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، ثم صاروا مع هٰذا إلىٰ تأويل نصوص الوعيد، ومن تأويلاتهم أن من كفّره الشارع فإنّما كفّره لعدم معرفته بالله ولانتفاء تصديق القلب بالله ـ عزّ وجلّ ـ، وكذا أوّلوا نصوص الوعيد بأنه إنّما قُصِد بها تخويف الناس لينزجروا عمّا نُهوا عنه، وليس للوعيد حقيقة تنطبق عليها(١).

وأهل الوسط (أهل السنّة والجماعة) قالوا: إن الإيمان قول واعتقادٌ وعمل. قول باللسان، واعتقادٌ بالجنان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فلا بُدّ من التصديق بالقلب والقول والعمل(٢).

(ب) الإعراض أو التساهل في الأمور العمليَّة مأموراً بها أو منهيًّا عنها:

فمن أعرض أو تساهل عن القيام بما أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ به أو فعل ما نهىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه فقد جفا في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، وذلك دركات بعضها أسفل من بعض، منها: الإصرار علىٰ الصغائر وفعل الكبائر، مثل: ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحجّ، أو الإعراض عن شيءٍ من أحكام الإسلام من الترخّص الذي يجفو

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ١٥٠، التكفير في ضوء السنّة النبويَّة ١٤.

(٢) شرح العقيدة الطحاويَّة ٣٧٣، ٣٧٩، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ١١٨، ١٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بصاحبه عن الامتثال، ناهيك عمّن يقع في ذلك تحت تبريراتٍ فاسدة، كمن يبرّر للاختلاط والسفور، ومعارضة آيات المواريث بتسوية المرأة بالرجل مما جُعِل لها فيه النصف من نصيب الرجل، ويطعن في شرعيَّة تعدّد الزوجات، ومن ينادي بإباحة الربا بحجّة الضرورة، ويجوّز أكل الخنزير بحجّة أن المحرّم منها كان خنازير سيّئة التغذية، ويسوّغ الحكم بغير ما أنزل الله، أو يفتي بجواز زواج الكافر من المسلمة، وغير ذلك من وجوه الجفاء والانحراف نحو التفريط في شريعة الله ودينه، فمن كانت غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور وموافقة الأهواء وتقليد الأمم غير الإسلاميَّة من غير نظرٍ في دلالة كتاب ولا سنّة علىٰ وفق قواعد الاستنباط الصحيح؛ فإن ذلك يؤدّي إلىٰ الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات الماليَّة والمناكح وغيرها مدّعياً أنْ لا حرج في الدين والأخذ بالمقاصد دون الدلالات الجزئيَّة ـ فقد أخطأ وضلّ السبيل، فلا يجوز أن تعارض الصرائح بدلالات متوهّمة، ولا أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلّب الوسائل علىٰ الغايات.

وقد اشتدّت وطأة الجفاء في هٰذا الزمان، فصار الأعداء يخطّطون لإيقاع الأمّة فيه، وانجفل معهم أقلام وإعلام في أرض الإسلام تجرّ الأمّة إلىٰ الجفاء جرًّا، وخطر ذلك علىٰ الفرد والأمّة عظيم؛ لأنه يخرجها عن وسطيَّتها ويجعلها رهينة الجفاء، فتصبح الأمّة في وضعٍ فاسدٍ، فيكون الإسلام لديها اسماً ورسماً بلا حقيقة، وذلك من أعظم الشرّ والفساد في الدين والدنيا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والواجب علىٰ المفتي حمل الناس علىٰ الوسطيَّة باتّباع أحكام الكتاب والسنّة أمراً ونهياً وإباحةً في اعتقادٍ أو عملٍ وحملهم عن الجفاء بالتمسّك بهدي الكتاب والسنّة.

وللفتوىٰ آثار علىٰ المفتي والمستفتي والمجتمع الإسلامي:

أمّا المفتي فأثرها عليه: براءة ذمّته من عهدة القيام بواجب الفتوىٰ وثوابه عليها وسلامته من إثم كتم العلم وضمانه ما يتلف بسببها متىٰ كانت خطأً.

وأمّا المستفتي فأثرها عليه: لزوم العمل بما أفتاه به المفتي متىٰ كان الذي أفتاه لا يوجد غيره، وكذا لو وجد غيره وكان الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق الأورع، وإلا لزمه العمل بفتوىٰ الأعلم من الورعين، ومتىٰ اتّفق المفتون أو حكم بالفتوىٰ حاكم لزمته، وليس للمستفتي اختيار المفتي المترخّص، ولا أيسر الأقوال بالهوىٰ والتشهّي.

وكذا من آثارها علىٰ المستفتي انتظام أحواله علىٰ الشرع واطمئنانه بها وبراءة ذمّته من العمل بها.

وأمّا المجتمع فأثرها عليه: إقامة دين الله ـ تعالىٰ ـ فيه وإظهاره في المجتمع الإسلاميّ، ومحافظة المجتمع الإسلاميّ علىٰ هويَّته الإسلاميَّة، ورسوخ الأمن فيه بانتظام حال أفراده وحسن تعايشهم واجتماع كلمتهم؛ لأنهم يصدرون عن مَعِينٍ واحدٍ، وهو الفتوىٰ القائمة علىٰ هدي الكتاب والسنّة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع عشر
تنظيم الفتوىٰ

يجب علىٰ وليّ الأمر الاعتناء بشأن الفتوىٰ، والسعي للتأهيل لها في الكلّيَّات الشرعيَّة واختيار الأكفاء منهم لهٰذا المنصب وتخصيص الدور المناسبة لتكون مقرًّا لهم، وتهيئتها بالكتبة وكافّة ما يلزم من الموظّفين وغيرهم حتىٰ تؤدّي وظيفتها الإيجابية علىٰ أتمّ وجه وأحسنه، ويكون ذلك بحسب الحاجة في كلّ محافظة ومدينة.

ولا بأس بتخصيص الفتيا، كالقضاء بموضوع معيّن، فيجعل للاقتصاد لجنة للفتوىٰ، وكذا الطلاق أو المسائل الطبية أو للعبادات وغير ذلك من التخصّصات عند الاقتضاء، وتجمعهم هيئة عامّة عند إصدار الفتوىٰ المكتوبة.

وتُردّ الفتوىٰ في الأمور العامّة لجماعة العلماء، ولا ينفرد بها واحدٌ منهم لخطورتها، حتىٰ يتدارس العلماء وقائعها وأحوالها قبل إصدار الفتوىٰ بها، ولا تترك للاجتهادات الفرديَّة.

ويجب أن يكون المفتي مستقلّاً سالماً من نفوذ غيره عليه في فتواه غير قابل للعزل، وتقرّر القواعد الضابطة لذلك كما قرّرت القواعد الضابطة لاستقلال القضاة؛ حتىٰ يتمكّن من أداء عمله بعلمٍ وحزمٍ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والإفتاء في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لا يباشرها إلا الأهل، ويلحظ فيها المفتي أن تكون منزّلة علىٰ وضع العموم؛ لأنّه يسمعها المستفتي وغيره، وإذا كان لاستفتائه خصوصية وجب توجيهه بالسؤال منفرداً، بمراجعة عالم مشافهةً.

أمّا الفتاوىٰ الفرديَّة فللعاميّ أن يستفتي فيها من يثق بعلمه ودينه.

ومن تصدّر للإفتاء مشافهة أو غيرها وهو غير متأهّل يجيب بما يسنح أو كان متأهّلاً ولكنه يفتي بالشذوذ ـ فيجب منعه من الإفتاء إذا لم يمتنع من ذلك بعد تنبيهه.

ولا يمنع تنظيم الفتوىٰ قول المؤهّل حقًّا عَلِمه مما هو مطابق للكتاب والسنّة مجافٍ للشذوذ؛ لعموم قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البحث الخامس عشر

الفتوى والأقلّيَّات المسلمة في بلاد غير المسلمين

الأصل في أحكام الشرع التي جاء تقريرها بنصوص محكمةٍ أنّها لا تتغيّر ولا تتبدّل، بل يطبّقها المسلم في أيّ أرضٍ أقام، وفي أيّ زمنٍ كان، وذلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والتراضي في العقود، والتزام الإنسان بما يعاقد عليه، ووجوب منع الأذىٰ، وقمع الإجرام، وعدم مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، ومنع الربا والغشّ في المعاملات، ومنع الاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء، واختلاء أحدهما بالآخر، وتحريم سفور المرأة وتبرّجها، وغيرها مما جاءت به الشريعة في نصوص محكمةٍ عامّة أو خاصّة، فكلّ ذلك ثابتٌ لا يتغيّر مهما مرّ من العصور وكرّ الدهور[1].

أمّا ما يتعذّر تطبيقه في تلك البلاد مثل حلّ النزاعات بخاصّة النزاعات الزوجية ـ حيث لا توجد محاكم شرعية ـ وغير ذلك فهٰذا يخضع لقاعدة الضرورات، ومن ذلك أن يحلّ النزاع عن طريق التحكيم أو حكم جماعة المسلمين عن طريق المراكز الإسلامية، فإنْ تعذّر فلا مانع من اللجوء إلىٰ المحاكم غير الإسلامية لحلّها، وهكذا عقد النكاح للمرأة المسلمة إذا لم يكن لها وليٌّ ولا حاكم مسلم يكون من قِبَل جماعة المسلمين كرئيس المركز الإسلاميّ.

---

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩.١٨٠، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وما جاء من الأحكام مبنيًّا علىٰ مناط متغيّر من الأعراف والمصالح المؤقّتة وسدّ الذرائع وتغيّر أحوال الناس، فيتجدّد الاجتهاد فيه طبقاً للمتغيّرات المؤثرة فيه علىٰ نحو ما مرّ ذكره، ولا يعدّ ذلك تغيّراً لأصل الخطاب الشرعي، علىٰ أنّه يجب التنبيه إلىٰ أنّ مشقّة استثقال النفوس للتكاليف أو مخالفة الهوىٰ ليست من موجبات تغيّر الفتوىٰ.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

ـ **الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة:**
أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:**
شهاب الدِّين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
(نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، سوريا.

ـ **أدب المفتي والمستفتي:**
عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

ـ **الأشباه والنظائر:**
أبو نصر تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمّد عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:**
زين الدِّين[1] بن إبراهيم، الشهير بـ«ابن نجيم» (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب

(١) هكذا لقبه الصحيح. كما في ترجمته.، والمثبت على غلاف الكتاب (زين العابدين)، وهو خطأ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين:**
شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:**
شمس الدِّين محمّد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، المطبعة الميمنيَّة، مصر.

- **الإفصاح عن معاني الصحاح:**
عون الدِّين أبو المظفر يحيى بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسّسة السعيديَّة، مكتبة الحرمين، الرياض.

- **البحر المحيط في أصول الفقه:**
بدر الدِّين محمّد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء.

- **البهجة في شرح التحفة:**
أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

- **تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**
برهان الدِّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام:**
بدر الدِّين بن جماعة (ت: ٩٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشؤون الدِّينيَّة بدولة قطر، طبعة دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

- **تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم:**

بدر الدِّين ابن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد هاشم الندوي، دار المعالي، عمّان، صويلح، الأردن، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

- **تفسير التحرير والتنوير:**

محمّد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسيَّة للنشر، الدار الجماهيريَّة للنشر والتوزيع والإعلان.

- **تفسير القرآن العظيم:**

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، قدّم له: يوسف ابن عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **التكفير في ضوء السنّة النبويَّة:**

باسم بن فيصل الجوابرة (معاصر)، بحث مقدّم لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالميَّة للسنّة النبويَّة والدراسات الإسلاميَّة لعام ١٤٢٧هـ، فرع السنّة النبويَّة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

- **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة:**

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(نسخة أخرى): دار ابن فرحون، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:**

سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

- **جامع بيان العلم وفضله:**

أبو عمر يوسف بن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ **الجامع لاختيارات ابن تيميَّة:**
أحمد موافي (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

ـ **جهود القضاء السعوديّ في إنماء الفقه البيئي:**
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، دراسة تطبيقيَّة من خلال عرض بعض القضايا البيئية، بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء، وهي مجلة نصف سنوية علمية متخصصة تُعْنى بشؤون التشريع والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

ـ **الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح:**
شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، مطابع المجد التجاريَّة.

ـ **الحِيَل في الشريعة الإسلاميَّة:**
محمّد عبدالوهاب بحيري (معاصر)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

ـ **الخيار وأثره في العقود:**
عبدالستار أبو غدة (معاصر)، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

ـ **الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء:**
شهاب الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتاب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، وقد سمّاه: «أدب القضاء أو الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات».

ـ **الرُّخَص الفقهيَّة من القرآن والسنّة النبويَّة:**
محمّد الشريف الرحموني (معاصر)، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم عبدالله، تونس، المطبعة العربيّة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **رَدّ المحتار على الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:**
محمّد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

- **رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة:**
أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وذكر أمثلتها ونظائرها: نجم الدِّين النسفي، مطبوعة إلحاقاً بـ«تأسيس النظر» للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر.

- **شرح عقود رسم المفتي:**
محمّد أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، وهو مطبوع من ضمن مجموعة: رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- **رفع الحرج في الشريعة:**
يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

- **رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة:**
صالح بن عبدالله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- **روضة الناظر وجنّة المناظر:**
موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمّد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمّد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- **سنن أبي داود:**
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمّد محيي الدِّين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **سنن ابن ماجه:**
أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأعظمي، شركة الطباعة العربيَّة السعوديَّة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
(نسخة أخرى): تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

- **سنن الترمذي = الجامع الصحيح:**
أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمّد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.
(نسخة أخرى): تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

- **سنن الدارمي:**
أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريَّان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
(نسخة أخرى): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **السنن الكبرى:**
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.
(نسخة أخرى): تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

- **السنن الكبرى:**
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- **سير أعلام النبلاء:**
شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **شرح الزرقاني على مختصر خليل:**
عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:**
محمّد بن عبدالباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

- **شرح صحيح مسلم:**
يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- **شرح العقيدة الطحاويَّة:**
علي بن علي [هكذا] بن محمّد ابن أبي العزّ الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، حقّقها وراجعها: جماعة من العلماء، خرّج أحاديثها: محمّد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.
(نسخة أخرى): تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، دار هجر للنشر والتوزيع، أبها، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

- **شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا = فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر:**
عبدالرؤوف بن علي زين الدِّين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعوديَّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- **شرح الكوكب المنير:**
محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجّار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمّد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلّيَّة الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- **شرح مختصر الروضة:**
نجم الدِّين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالحكيم بن سعيد الطوفي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- **صحيح البخاري:**

أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.

(نسخة أخرى): تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- **صحيح ابن حبّان:**

أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **صحيح مسلم:**

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:**

أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، خَرَّج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

- **الضوابط الشرعيَّة للأخذ بأيسر المذاهب:**

وهبة الزحيلي (معاصر)، دار الهجرة، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- **الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:**

ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمّد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعوديَّة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ **العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:**
أبو محمّد عبدالله بن عبدالله [هكذا] بن سلمون الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، مطبوع بهامش: «تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

ـ **العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة:**
عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

ـ **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق:**
محمّد سعيد الباني (ت: ١٣٥١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، طبع عام ١٤٠١هـ.

ـ **الغلوّ في الدِّين في حياة المسلمين المعاصرة:**
عبدالرحمن بن معلّا اللويحق (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

ـ **غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم:**
أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

ـ **الفتاوى الإسلاميَّة الصادرة عن دار الإفتاء المصريَّة:**
إصدار: المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، (الجزء السابع)، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ:
جمع وترتيب: محمّد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

ـ **الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة:**
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

- **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير:**
محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

- **الفتيا ومناهج الإفتاء:**
محمّد سليمان عبدالله الأشقر (معاصر)، الدار السلفيَّة، حولي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:**
شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

- **الفقيه والمتفقّه:**
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، صحّحه وعلّق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**
محمّد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلميَّة بالمدينة المنورة، طبع عام ١٣٩٧هـ.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**
أبو محمّد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.
(نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ القواعد:
أبو عبدالله محمّد بن محمّد [هكذا] بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله ابن حميد، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(نسخة أخرى، وأشير إليها): تحقيق: محمّد الدرادبي، أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسينيَّة بالرباط.
(نسخة مخطوطة)، منها صورة بالمكروفلم برقم ٤٧٤٨/ف في المكتبة المركزيَّة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

ـ كشَّاف القناع عن متن الإقناع:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

ـ اللُمَع في أصول الفقه:
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعيّ (ت: ٤٧٦هـ)، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.

ـ مباحث في أحكام الفتوى:
عامر سعيد الزيباري (معاصر)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

ـ مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة:
مجلة علميَّة محكمة متخصّصة في الفقه الإسلامي، تصدر في الرياض بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، صاحبها ورئيس تحريرها: عبدالرحمن بن حسن النفيسة.

ـ المجموع شرح المهذّب:
أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، المكتبة العالميَّة بالفجالة.

ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة:
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- **مختصر الفتاوى المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة:**

اختصرها: بدر الدِّين أبو عبدالله محمّد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمّد حامد الفقي، دار الكتب الإسلاميَّة، كوجر انواله، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

- **مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين:**

أبو عبدالله محمّد ابن أبي بكر بن أيّوب، الشهير بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديَّة، القاهرة، طبع على نفقة محمّد سرور الصبّان عام ١٣٧٥هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- **المدخل الفقهيّ العام:**

مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ـ١٩٦٨م.

- **مذكّرة في أصول الفقه:**

محمّد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفيَّة، المدينة المنورة.

- المستدرك على الصحيحين:

أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- **مسند الإمام أحمد ابن حنبل:**

أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شَرَحه ووَضَع فهارسه: أحمد محمّد شاكر، دار المعارف، مصر.

(نسخة أخرى): مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ **المسوّدة في أصول الفقه:**
لآل تيميَّة، وهم:
أ - مجد الدِّين أبو البركات بن عبدالسلام (ت: ٦٥٢هـ).
ب - شهاب الدِّين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ٦٨٢هـ).
ث - تَقِيّ الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ).
جمعها وبَيَّضَها: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن محمّد بن أحمد ابن عبدالغني الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**
أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:**
مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

ـ **المعجم الأوسط:**
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

ـ **المعجم الصغير:**
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمّد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ـ **معجم لغة الفقهاء:**
محمّد رواس قلعه جي (معاصر)، وحامد صداق قنيبي (معاصر)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:**
جمال الدِّين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز ابن محمّد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- **مفتاح دار السعادة:**
أبو عبدالله شمس الدِّين محمّد ابن أبي بكر، الشهير بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- **مقاصد الشريعة الإسلاميَّة:**
محمّد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسيَّة للتوزيع.

- **المنثور في القواعد:**
بدر الدِّين محمّد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- **الموافقات في أصول الشريعة:**
أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شَرَحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عُنِي بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمّد عبدالله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر.

- **نشر البنود على مراقي السعود:**
عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٥هـ)، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط.

- **نشر العَرْف في بناء الأحكام على العُرْف:**
محمّد بن أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ـ **نظريَّة الضرورة الشرعيَّة:**
وهبة الزحيلي (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

ـ **نظريَّة الضرورة الشرعيَّة؛ حدودها وضوابطها:**
جميل محمّد مبارك (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

ـ **نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي:**
يوسف قاسم (معاصر)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبع عام ١٤٠١هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
المبحث الأول: حقيقة الفتوىٰ، ومجالاتها ٩
المبحث الثاني: أهميَّة الفتوىٰ، وحكمها ١٣
المبحث الثالث: المفتي: حقيقته، وشروطه، وصفاته، وآدابه، وواجباته ١٩
المبحث الرابع: المستفتي: حقيقته، وآدابه ٣٥
المبحث الخامس: الفتوىٰ الجماعيّة ٣٧
المبحث السادس: تغيّر الفتوىٰ: معناه، ومجاله، وأسبابه، وتغيّر مناطه، وضوابطه ٤١
المبحث السابع: مصادر الفتوىٰ، ومسالكها ٤٧
المبحث الثامن: زلل العلماء، والفتوىٰ الشاذّة ٥٥
المبحث التاسع: الوسطية في الفتوىٰ والتيسير فيها ٥٩
المبحث العاشر: الفتوىٰ الفقهيّة، والجزئيّة ٦٥
المبحث الحادي عشر: مراحل إصدار الفتوىٰ، وصيغتها ٧١
المبحث الثاني عشر: الفتوىٰ في وسائل الإعلام ٧٧
المبحث الثالث عشر: آثار الفتوىٰ ٧٩
المبحث الرابع عشر: تنظيم الفتوىٰ ٩١
المبحث الخامس عشر: الفتوىٰ والأقلّيَّات المسلمة في بلاد غير المسلمين ٩٣

هذا الكتاب منشور في